

# صندوق التنمية الفلاحية

المساعدات المالية للدولة  
لتشجيع الإستثمارات  
في القطاع الفلاحي

طبعة أبريل 2019

.....





# فهرس

## 4- البدور والغراسة

48 .....	البدور المعتمدة
50 .....	إحداث زراعات جديدة لقصب السكر
51 .....	غراسة الأشجار المثمرة
56 .....	التحاليل المخبرية

## 5- وحدات التثمين

60 .....	وحدات تثمين الإنتاج الفلاحي
63 .....	مراكز جمع الحليب

## 6- إنعاش وتتويع الصادرات الفلاحية

68 .....	إنعاش وتتويع صادرات المنتوجات الفلاحية ذات الأصل النباتي
71 .....	إنعاش وتتويع صادرات المنتوجات الفلاحية ذات الأصل الحيواني
72 .....	إنعاش الصادرات الفلاحية عبر الجو

## 7- الإعانت الخاصة بمشاريع التجميغ

78 .....	التهيئة المائية الزراعية وتجهيز الضيعات بالمعدات الفلاحية
87 .....	طلب الدعم الجزائري

## 1- السقي والتجهيزات العقارية

8 .....	التهيئة الهيدرولية فلاحة
18 .....	تحسينات العقارية وتجميع مياه الأمطار

## 2- تجهيز الضيعات الفلاحية

24 .....	اقتناء المعدات الفلاحية
30 .....	اقتناء معدات تربية الماشية
33 .....	إنشاء بنايات تربية الماشية
34 .....	اقتناء وتركيب البيوت المغطاة
35 .....	استعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضروات
36 .....	استعمال الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد

## 3- تحسين النسل

40 .....	إنتاج فحول مختارة النسل
43 .....	اقتناء الفحول
44 .....	إنتاج ملكات النحل المختارة

# السقفي والتجهيزات العقارية



# 1. التهيئة الميدانية

## أ- النسب والأسقف

< مشاريع الري الموضعي المنجزة في إطار المشاريع الجماعية أو من طرف صغار الفلاحين

< مشاريع السقي الموضعي المنجزة بصفة انفرادية

العمليات	نسبة الإعانة من الأقتناء (%)	نسبة الإعانة بالدرهم
<b>1- مشاريع الري الموضعي</b>		
حفر وتبطين الآبار		1400 درهم/المتر الخطي من العمق
حفر وتبطين التقويب		2500 درهم/المتر الخطي من العمق
تموين وتركيب معدات ضخ مياه السقي بما في ذلك مستلزمات معدات الضخ وأشغال الهندسة المدنية وكذا بناء مأوي لمحطات الضخ	100%	5000 درهم/كيلووات من القوة المنشأة
بناء وتكسية صهاريج تخزين مياه الري		الفلاحون الصغار 5 هكتارات وما أقل: 60 درهما لكل متر مكعب من طاقة التخزين الفلاحون الآخرون المنخرطون في المشاريع الجماعية: 40 درهما لكل متر مكعب من طاقة التخزين
تموين وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكمياوية داخل الشبكة بما في ذلك مستلزمات الرابط والتحكم والضبط وأجهزة التحكم الآوتوماتيكي (معدات التحكم عن بعد، غسل المصفاة، تدبير عملية التخصيب، التحكم في آلية الضخ، التحكم عن بعد وعد كمية المياه) بما فيها بناء مأوي		- الفلاحون الصغار (5 هكتارات وما أقل): 11 000 درهما/الهكتار المجهز المشاريع الجماعية: 7000 درهما/الهكتار المجهز
تموين وتركيب قنوات جر وتوزيع ماء السقي مع مستلزمات الوصول بيتها وأجهزة المراقبة والتحكم وضبط الصبيب		12 000 درهم/الهكتار المجهز
تموين وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل بما فيها مستلزمات الوصول		17 000 درهم/الهكتار المجهز
<b>2- مشاريع التهيئة التكميلية</b>		
بناء وتكسية صهاريج تخزين مياه الري	100%	الفلاحون الصغار 5 هكتارات وما أقل: 60 درهما لكل متر مكعب من طاقة التخزين الفلاحون الآخرون المنخرطون في المشاريع الجماعية: 40 درهما لكل متر مكعب من طاقة التخزين
تموين وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل بما فيها مستلزمات الوصول		17 000 درهم/الهكتار المجهز

يحدد سقف الإعانة الممكن الحصول عليها في مبلغ **45 000 درهم لكل هكتار** مجهز. وفي حالة ضرورة اللجوء إلى إنشاء صهاريج لتخزين مياه السقي  
إإن مبلغ هذا السقف، يمكن أن يرتفع بزيادة مبلغ مطابق للسقف المحدد في الجدول أعلاه والمتعلق بأشغال صهاريج تخزين المياه. هذه الزيادة لا  
لا يمكن أن تتعدي سقف **20 000 درهم للهكتار** المجهز.

العمليات	نسبة الإعانة من الأقتناء (%)	نسبة الإعانة بالدرهم
<b>1- مشاريع الري الموضعي</b>		
حفر وتبطين الآبار		100 درهم/المتر الخطي من العمق
حفر وتبطين التقويب		2000 درهم/المتر الخطي من العمق
تموين وتركيب معدات ضخ مياه السقي بما في ذلك مستلزمات معدات الضخ وأشغال الهندسة المدنية وكذا بناء مأوي لمحطات الضخ	80%	4000 درهم/كيلووات من القوة المنشأة 35 درهماً لكل متر مكعب من طاقة التخزين
بناء وتكسية صهاريج تخزين مياه الري		55 درهم/الهكتار المجهز 9 600 درهم/الهكتار المجهز 13 600 درهم/الهكتار المجهز
تموين وتركيب المحطات الرئيسية بمعدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكمياوية داخل الشبكة وأجهزة التحكم والضبط وأجهزة التحكم الآوتوماتيكي (معدات التحكم عن بعد، غسل المصفاة، تدبير عملية التخصيب، التحكم في آلية الضخ، التحكم عن بعد وعد كمية المياه) بما فيها بناء مأوي		13 600 درهم/الهكتار المجهز
مراقبة والتحكم وضبط الصبيب		تموين وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل بما فيها مستلزمات الوصول
بناء وتكسية صهاريج تخزين مياه الري		تموين وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل بما فيها مستلزمات الوصول
<b>2- مشاريع التهيئة التكميلية</b>		
بناء وتكسية صهاريج تخزين مياه الري	80%	35 درهماً لكل متر مكعب من طاقة التخزين
تموين وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل بما فيها مستلزمات الوصول		13 600 درهم/الهكتار المجهز

يحدد سقف الإعانة الممكن الحصول عليها في مبلغ **36 000 درهم لكل هكتار** مجهز. وفي حالة ضرورة اللجوء إلى إنشاء صهاريج لتخزين مياه السقي  
فإن مبلغ هذا السقف، يمكن أن يرتفع بزيادة مبلغ مطابق للسقف المحدد في الجدول أعلاه والمتعلق بأشغال صهاريج تخزين المياه. هذه الزيادة لا  
يمكن أن تتعدي سقف **16 000 درهم للهكتار** المجهز.



## < التجهيز بأنظمة الري التكميلي

العمليات	تكلفة الإقتناء (%)	نسبة الإعانة من (%)	قف الإعانة بالدرهم
حفر وتطبيق الآبار			800 درهم/المتر الخطي من العمق
حفر وتطبيق الثقوب			1 200 درهم/المتر الخطي من العمق
تموين وتركيب معدات ضخ مياه السقي بما في ذلك مستلزمات معدات الضخ وأشغال الهندسة المدنية وكدا بناء مأوي لمحطات الضخ	50%		2 500 درهم/كيلووات من القوة المنشآة
بناء وتكسية صهاريج تخزين مياه الري			20 درهماً لكل متر مكعب من طاقة التخزين
تموين وتركيب محطات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكيماوية داخل الأشبكة وكدا إنجاز مأوي			3 500 درهم/الهكتار المجهز
تموين وتركيب الأنابيب الحاملة لموزعات ماء السقي والرشاشات، والأذرع المحورية والخطية واللافافات وبكل جهاز مماثل للري.			8 000 درهم/الهكتار المجهز

يحدد سقف الإعانة الممكن الحصول عليها في مبلغ **20 000 درهم لكل هكتار** مجهز. وفي حالة ضرورة اللجوء إلى إنشاء صهاريج لتخزين مياه السقي فإن مبلغ هذا السقف، يمكن أن يرتفع بزيادة مبلغ مطابق للسقف المحدد في الجدول أعلاه المتعلق بأشغال صهاريج تخزين المياه. كما أن هذه الزيادة لا يمكن أن تتعدي سقف **10 000 درهم للهكتار** المجهز.

## ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي

### < مشاريع السقي الموضعي أو التكميلي

#### 1 - طلب التخیص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب دراسة مشروع الري الموضعي أو التكميلي، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد قبل إنجاز المشروع من الوثائق التالية :

- < تصميم مفصل لشبكة الري بسلم مناسب.
- < تصميم مفصل لصهريج تخزين مياه الري بسلم مناسب.
- < مذكرة ثبات صهريج تخزين مياه الري وطريقة بناءه ومعايير السلامة المتبعة وذلك بالنسبة للصهاريج التي طاقتها الإستيعابية الإجمالية تتعدي 10.000 متر مكعب.
- < تصميم المأوي مع تحديد حجمها والمواد المستعملة في بنائها.
- < رسم طبوغرافي إذا كان المنحدر مهم.
- < مقاييس مدققة للمعدات والتجهيزات والأعمال.
- < نسخة طبق الأصل من شهادة التأهيل للمقاولات التي أصدرت المقاييس والتي ستشعر في إنجاز الأشغال.
- < التزام المورد مطابقة الترتيبات التي ينص عليها دفتر التحملات موضوع المعيار المغربي رقم 12.1.100-2007 (التجهيز بالسقي الموضعي - المقتضيات العامة).
- < تقارير تقنية لنتائج الاختبارات المتعلقة بأداءات الهندسة المائية الخاصة بالعدادات وموزعات الماء والأنابيب المصنوعة من مادة كلورير البولي فينيل (PVC) ومادة البولي اتيلين (PE) (قطارات

#### حالة المشاريع المنجزة من طرف جمعيات مستغلي المياه لأغراض فلاحتية أو من طرف تجمعات فلاحتية

بالنسبة لمشاريع السقي الموضعي المنجزة من طرف تجمعات فلاحتية أو من طرف جمعيات مستغلي المياه لأغراض فلاحتية لصالح الفلاحين المنتسبين إليها، تمنح الإعانة المالية بالنسبة والأسقف الإجمالية وحسب العمليات على أساس المساحة الإجمالية للمشروع. ومن المعلوم أنه بالنسبة لمشاريع الجمعيات للري الموضعي حيث يكون متوسط المساحة لكل عضو أقل من أو يساوي 5 هكتار، فإن العملية المتعلقة بالحطاطات الرئيسية تستفيد من سقف إعانة قدرها 11.000 درهم للهكتار الواحد المجهز. يمكن لمشاريع الري الموضعي المنجزة في إطار المشاريع الجمعوية الإستفادة كذلك من المساعدة التقنية للإدارة وتسهيل معالجة وتكون ملفات طلب الإعانة المالية وذلك في إطار اتفاقية تبرم بين الإدارة واستيفيد حسب الإجراء المتبع من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

#### 2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار، موضوع طلب الدعم، ملدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معينة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).
- شهادة الموافقة والتخیص المسبق ؛
- طلب الإعانة ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة بالنسبة للأشغال والتجهيزات والتهيئات المنجزة أو بيانات حسابية للأشغال المنجزة من طرف الفلاح نفسه بالنسبة لعمليات الردم وحرف الآبار ؛



> مشاريع التهيئة التكميلية: صهاريج تخزين مياه الري

## 1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب دراسة مشروع الري الموضعي أو التكميلي، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد

قبل إنجاز المشروع من الوثائق التالية :

- بالنسبة لل فلاحين المؤهلين للحصول على نسبة الدعم 100% للسكنى الموضعي و70% للسكنى التكميلي يجب الإدلاء بـ:
  - > بالنسبة لصغار الفلاحين : الوثائق الإدارية التي تثبت أن المساحة الإجمالية المستغلة من طرف طالب الدعم لا تزيد عن 5 هكتارات؛ وتصريح بالشرف لطالب الدعم مصادق عليه، يصرح من خلاله أنه يملك ويستغل مساحة إجمالية لا تتعدي 5 هكتارات.
  - > بالنسبة للفلاحين المدمجين في مشاريع جماعية: شهادة مسلمة من طرف المصالح التابعة لقطاع الفلاحة، تبين أن القطعة الأرضية موضوع الاستثمار تتوارد في قطاع أو محيط خاص بمشاريع التحويل.



## 2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق ؛
- طلب الإعانة ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة بالنسبة للأعمال والتجهيزات والتهيئات المنجزة أو بيانات حسابية للأعمال المنجزة من طرف الفلاح نفسه بالنسبة لعمليات الردم وحفر الآبار ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار، مدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداءً من تاريخ إصدار تقرير معينة الأعمال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

• طلب الموافقة والترخيص المسبق ؛

• نسخة طبق الأصل مصادق عليها لقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكليين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛

• الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والقطعة الأرضية موضوع الاستثمار ؛

• الملف التقني للمشروع، والذي يتكون من الوثائق التالية :

> مذكرة تبين ضرورة تهيئة صهريج لتخزين مياه الري لتحسين ظروف التزود بالماء في الضيعات المجهرة بنظام السقي الموضعي.

> مذكرة وصفية لمعدات السقي الموضعي أو التكميلي القائمة.

> مذكرة لحساب الهندسة المائية للمشروع، تشمل أساس حساب المعدات القائمة بالإضافة إلى تصميم وأبعاد صهريج المياه.

> تصميم مفصل لصهريج المياه بسلم مناسب.

> مذكرة ثبات صهريج تخزين مياه الري لطريقها الإسعبانية الإجمالية تتعدي 10.000 متر مكعب.

> هذه المذكرات يجب أن تكون موقعة ومحتملة وتحمل عبارة موافق من طرف المهندس أو التقني الذي أنجز الدراسة وتحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالشركة التي أعدت دراسة المشروع.

> نسخة طبق الأصل لشهادة التأهيل أو الاعتماد للشركة أو مكتب الدراسات الذي أنجز وصادق على مذكرة الحساب.

> بالنسبة للشركات أو مكاتب الدراسات الغير متواجددين داخل المغرب فيمكنهم تعويض شهادة التأهيل أو الإعتماد المذكورة أعلاه بشهادة مماثلة صادرة عن السلطات المختصة في البلد الأصلي، في حالة عدم التوفير على هذه الشهادة، الإدلاء بمذكرة عن خبرة وقدرة الشركة على تنفيذ الدراسات المطلوبة مدعمة ببيانات الموارد البشرية والمادية والمراجع التقنية والمالية مع شهادات حسن انتهاء الأشغال.

> مقاييس مدققة لإنجاز الصهريج، المعدات المانعة للتسرُّب والتجهيزات ذات الصلة.

> نسخة طبق الأصل من شهادة التأهيل للمقاولات التي أصدرت المقاييس والتي ستشعر في إنجاز الأشغال.

< تقارير تقنية لنتائج الاختبارات المتعلقة بأداءات الهندسة المائية الخاصة بالعدادات وموزعات الماء والأنباب المصنوعة من مادة كلوريلوبوليفينيل (PVC) ومادة البولي اتيلين (PE) (قطارات مندمجة في أغمة وقطارات منفصلة وفواهات معارية وموزعات دوامية ورذاذات ورشاشات)، مسلمة في مدة لا تتجاوز سنتين، من طرف مصلحة التجارب والإختبارات وضبط المعايير التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

- بالنسبة لل فلاгин المؤهلين للحصول على نسبة الدعم 100% يجب الإلـاء بـ :
- < بالنسبة لصغار الفلاгин : الوثائق الإدارية التي تثبت أن المساحة الإجمالية المستغلة من طرف طالب الدعم لا تزيد عن 5 هكتارات؛ وتصريح بالشرف طالب الدعم مصادق عليه، يصرح من خلاله أنه يملك ويستغل مساحة إجمالية لا تتعـد 5 هكتارات.
- < بالنسبة للفلاحـين المدجـين في مشاريع جماعـية: شهادة مسلمة من طرف المصالح التابـعة لقطاع الفلاحة، تـبين أن القطـعة الأرضـية موضوع الإـستثمار تـواجدـ في قطـاع أو محـيط خـاص بـمشاريع التـحويل الجـماعـي بمـبادـرة أو بـترخيصـ منـ الدـولةـ.

## 2 - طلب الإعـانـة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعـانـة في نسختـين لدى الشـاكـ الوحـيدـ. يتـكونـ هذاـ المـلـفـ منـ الوـثـائقـ التـالـيةـ:

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق؛
- طلب الإعـانـة؛
- الفـاتـورـاتـ النـهـائـيةـ الأـصـلـيةـ مـفـصـلـةـ بـالـنـسـبـةـ لـالـأـشـغالـ وـالـتـجهـيزـاتـ وـالـتـهـيـيـنـاتـ المـنـجـزةـ؛
- عـقدـ التـزاـمـ طـالـبـ الدـعمـ لـالـحـفـاظـ عـلـىـ الإـسـتـثـمارـ، مـوـضـوـعـ طـلـبـ الدـعمـ، مـدـدـةـ لاـ تـقـلـ عـنـ 5ـ سـنـوـاتـ، اـبـتـداـءـاـ مـنـ تـارـيـخـ إـصـارـ تـقـرـيرـ مـعـاـيـنـةـ الـأـشـغالـ؛
- شهادة الحـسـابـ البنـكيـ لـطالـبـ الدـعمـ (RIB).

> مـشـارـيعـ التـهـيـيـةـ التـكـمـيـلـيـةـ: مـلـائـمـةـ نـظـمـ الـرـيـ المـوـضـعـيـ القـائـمـةـ فـيـ إـطـارـ مـشـرـوعـ تـكـثـيفـ الغـرـاسـةـ

**1 - طلب التـرـخيصـ المـسـبقـ لـإنـجـازـ المـشـرـوعـ**  
يتـكونـ مـلـفـ طـلـبـ درـاسـةـ مـشـرـوعـ الـرـيـ المـوـضـعـيـ أوـ التـكـمـيـلـيـ، الـذـيـ يـتمـ إـيـادـهـ مـنـ طـرـفـ صـاحـبـ الـمـشـرـوعـ، فـيـ نـسـختـيـنـ، لـدىـ الشـاكـ الوحـيدـ

- طـلـبـ الموـافـقـةـ وـالـتـرـخيصـ المـسـبقـ؛
- نـسـخـةـ طـبـقـ الأـصـلـ مـصـادـقـ عـلـيـهاـ لـبـطاـقةـ التـعرـيفـ الـوطـنـيـ بـالـنـسـبـةـ لـالـشـخـصـ الذـاتـيـنـ؛
- نـسـخـةـ طـبـقـ الأـصـلـ مـصـادـقـ عـلـيـهاـ لـلـقـانـونـ الأسـاسـيـ وـالـوـثـائقـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تعـيـنـ الـأـشـخـاصـ المـوـكـلـينـ لـتـمـثـيلـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـينـ؛
- الوـثـائقـ الإـدارـيـةـ الـتـيـ تـبـثـ العـلـاقـةـ الـقـانـونـيـةـ بـيـنـ طـالـبـ الدـعمـ وـالـقـطـعةـ الـأـرـضـيـةـ مـوـضـعـ الإـسـتـثـمارـ؛
- المـلـفـ التقـنيـ لـلـمـشـرـوعـ، الـذـيـ يـتـكـونـ مـنـ الوـثـائقـ التـالـيةـ:
- < مـذـكـرـةـ لـحـسـابـ الـهـنـدـسـةـ الـمـاـئـيـةـ لـلـمـشـرـوعـ مـوـقـعـةـ وـمـخـتـومـةـ وـتـحـمـلـ عـبـارـةـ موـافـقـ مـنـ طـرـفـ الـمـهـنـدـسـ أوـ التـقـنيـ الـذـيـ أـنـجـزـ الـدـرـاسـةـ وـتـحـتـويـ عـلـىـ جـمـيعـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـكـةـ الـتـيـ أـعـدـتـ درـاسـةـ الـمـشـرـوعـ.
- < نـسـخـةـ طـبـقـ الأـصـلـ مـنـ شـهـادـةـ التـأـهـيلـ لـلـمـقاـولـاتـ الـتـيـ أـصـدـرـتـ الـمـقـاـيسـةـ وـالـتـيـ سـتـشـرـعـ فـيـ إـنـجـازـ الـأـشـغالـ.
- < التـزاـمـ الـمـوـرـدـ مـطـابـقـةـ التـرـتـيبـاتـ الـتـيـ يـنـصـ عـلـيـهاـ دـفـتـرـ التـحـمـلاتـ مـوـضـعـ الـمـعيـارـ الـمـغـرـبيـ رقمـ 12.1.100-2007ـ (ـلـتـجـهـيزـ بـالـسـقـيـ الـمـوـضـعـيـ -ـ الـمـقـتـضـيـاتـ الـعـامـةـ).



## بـ- تكوين ملف طلب الدعم المالي

< إزالة الأحجار في العمق >

### 1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

قبل إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الترخيص المسبق في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكدين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- تصريح بالشرف مصادق عليه، يثبت أن القطعة الأرضية موضوع الإستثمار لم يسبق لها الإستفادة من إعانة الدولة على عملية إزالة الأحجار في العمق، سواء في إطار مشاريع منجزة من طرف الدولة أو من طرف الفلاح نفسه من خلال صندوق التنمية الفلاحية ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضياعة موضوع الإستثمار.

### 2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز الأشغال، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق ؛
- طلب الإعانة ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة أو المقاييس التقديرية مفصلة بالنسبة للأشغال المنجزة من طرف الفلاح نفسه ؛ يجب أن تبين هذه الفاتورات أو المقاييس موقع ومساحة القطعة الأرضية موضوع الإستثمار وصلاية الأشغال المنجزة ونوعية الآليات المستعملة ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاهدة الأشغال ؛
- بالنسبة للقطعة الأرضية التي تتجاوز مساحتها 5 هكتارات : يتوجب الإلاداء برسم طبوغرافي بين الإحداثيات الجغرافية للمساحة الإجمالية وكذلك المساحة المهيأة ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

## 2. التحسينات العقارية وتجميع مياه الأمطار

### أ - النسب والأسقف والمعايير

العمليات	تكلفة الإقتاء (%)	نسبة الإعانة من (%)	سقف الإعانة بالدرهم للهكتار
1 - إزالة الأحجار في العمق <sup>(1)</sup>	30%	30%	7 000
2 - تجميع مياه الأمطار <sup>(2)</sup>	50%	50%	2 500

(1) إزالة الأحجار في العمق: هي تحسينات الأرضي الفلاحية باللجوء إلى عمليات شق الأرضي الفلاحية وتنقية الكتل الصخرية وتجميعها على حدود الحقل المهيأ.

(2) تجميع مياه الأمطار: هيأشغال التهيئة ذات الطابع النهائي، التي تمكن من حفظ وتخزين مياه الأمطار داخل التربة. ويمكن أن تضم أنظمة تجميع مياه الأمطار لأغراض تحسين الإنتاجية الفلاحية على شكل إقامة أحزمة حجرية أوحواجز صغيرة.

## < تجميع مياه الأمطار

### 1- طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

قبل إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الترخيص المسبق في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- تصرير بالشرف مصادق عليه، يثبت أن القطعة الأرضية موضوع الإستثمار لم يسبق لها الإستفادة من إعانة الدولة على عملية تجميع مياه الأمطار، سواء في إطار مشاريع منجزة من طرف الدولة أو من طرف الفلاح نفسه من خلال صندوق التنمية الفلاحية؛
- الوثائق الإدارية التي ثبتت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والقطعة أو القطعة الأرضية موضوع الإستثمار؛
- رسم إعدادي للمستغله بين موقع الأشغال المراد إنجازها ويشمل مساحة القطعة أو القطعة الأرضية موضوع الإستثمار وكثافة الأشغال.

### 2- طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق؛
- طلب الإعانة؛

الفاكتورات النهائية الأصلية مفصلة أو المقاييس التقديرية مفصلة بالنسبة للأشغال المنجزة من طرف الفلاح نفسه؛  
عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛  
شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

## مراحل وأجال معالجة ملفات طلبات الإعانة وإيداع مشاريع الإستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة



### 1- آجال معالجة ملفات طلب الموافقة المبدئية/الترخيص المسبق

- |                 |                             |
|-----------------|-----------------------------|
| • الفتنة 1 (ف1) | : 20 يوم مفتوحة             |
| • الفتنة 2 (ف2) | : 12 يوم مفتوحة             |
| • الفتنة 3 (ف3) | : 5 أيام مفتوحة             |
| • غ             | : غير معني بموافقة المبدئية |

### 2- آجال تنفيذ مشاريع الإستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة

أجال إيداع ملف طلب الإعانة	العمليات	الفترة
ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق	مشاريع الري المنجزة بصورة انفرادية	ف 24 شهر
	مشاريع الري المنجزة في إطار مشاريع جماعية أو بالأشرطة	ف 30 شهر
	التحسينات العقارية	ف 12 شهر

يمكن الإستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

### 3- آجال معالجة ملفات طلبات الإعانة والأداء عنها: 30 يوم مفتوح

يودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع.

**للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال** . الشباك الوحيد بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.  
مركز التواصل لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عبر الرقم 08 020 020 50 .  
[www.agriculture.gov.ma/FDA](http://www.agriculture.gov.ma/FDA)





تجهيز الخيارات  
الفلنجية

# ١. إقتناء المعدات الفلاحية

## أ- النسب والأسقف والمعايير

المعايير	النسبة الإلإعانية للوحدة بالدرهم (%) من تكلفة الإقتناء (%)	المعدات
- وحدة لكل مساحة ما بين 50 وأقل من 200 هكتار - وحدتان لكل مساحة ما بين 200 و400 هكتار - وحدة لكل 200 هكتار إضافية عن كل مساحة تتجاوز 400 هكتار	208000	آلة الحصاد والدرس
- وحدة لكل جرار	17000	أدوات الحش
- وحدة لكل جرار	36000	الرباطات
- وحدة لكل جرار	17000	الدراسات وألات تجميع وتهوية الكلأ
- وحدة لكل جرار	12000	آلة جنى البطاطس
- وحدة لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتارات	720000	آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري
- وحدة لكل جرار	70000	آلة قطع أوراق الشمندر
- وحدة لكل جرار	80000	آلة قلع وتصفييف الشمندر
- وحدة لكل جرار	180000	آلة جمع وشحن الشمندر
- وحدة لكل مساحة تفوق 20 هكتار	240000	آلة ميكانيكية مجهزة لجني الزيتون بحركات اهتزازية
- وحدة لكل مساحة ما بين 40 و100 هكتار - وحدة لكل 100 هكتار إضافية عن كل مساحة تتجاوز 100 هكتار	480000	آلة ذات محرك لجني الزيتون
- وحدة لكل مساحة أقل من 3 هكتارات - وحدتان لكل مساحة ما بين 3 هكتارات وأقل من 6 هكتارات - وحدات لكل مساحة ما بين 6 هكتارات وأقل من 10 هكتارات	6000	آلة يدوية لجني الزيتون عن طريق هز الأغصان
4 وحدات لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتارات	27000	آلة ذات محرك للخش والربط
- وحدة لكل مساحة أقل من 50 هكتار - وحدتان لكل مساحة 50 هكتار وما فوق	6000	آلة هرس التمور

لا يمكن الإستفادة من الإعانة، في حالة تجديد الأدوات الفلاحية ذات محرك بالنسبة لنفس المستغلة موضوع الإستثمار، إلا مرة واحدة كل 10 سنوات.

المعايير	النسبة الإلإعانية للوحدة بالدرهم (%) من تكلفة الإقتناء (%)	المعدات
- وحدة لكل مساحة أقل من 5 هكتارات - وحدتان لكل مساحة ما بين 5 وأقل من 10 هكتارات - وحدات لكل مساحة ما بين 10 وأقل من 20 هكتار - وحدات لكل مساحة ما بين 20 وأقل من 50 هكتار - وحدات لكل 50 هكتار إضافية عن كل مساحة تتجاوز 100 هكتار	72000	الجرارات الفلاحية
- 4 وحدات لكل جرار	17000	أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرورة بما فيها المحدلة (باستثناء الكوف كروب)
- 4 وحدات لكل جرار	72000	أدوات خدمة وصيانة الأرض المستنبطة قوتها من الجرار
- وحدة لكل جرار	48000	أدوات وضع وتفريش المواد العضوية
- وحدة لكل جرار	19000	أدوات وضع وتفريش المواد المعدنية
- وحدة لكل جرار	48000	أدوات البذر (أحادية أو مركبة) والغرس
- وحدة لكل جرار	60000	أدوات المعالجة للأغراض
- وحدة لكل جرار	28000	أدوات المعالجة النباتية لغير الأغراض
- وحدة لكل جرار	90000	آلة الزرع المباشر
- وحدة لكل مساحة تعادل أو تقل عن 5 هكتارات - وحدة لكل 5 هكتارات إضافية عن كل مساحة تعادل أو تتجاوز 5 هكتارات	90000	آلات مولدة للريح لمكافحة الصقيع
	4800	كبسولات فيرمونية ضد توءة أبسولينا، حشرة مضرة بالطماطم والباذنجانيات الأخرى (درهم/هكتار/سنة)
جرعة التطبيق القصوى المستخدمة لحساب الدعم لكل منتج مرخص من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية	1000	المواد الجذابة لإناث ذبابة السيراتيت المستعملة في الأفخاخ المعممة للحوماض (درهم/هكتار)



## ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي

### 1.1. ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف الفلاحين

#### < المعدات الفلاحية الخاضعة للموافقة المبدئية

كل إقتناء للأدوات الفلاحية يحتاج إلى موافقة مبدئية من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بالمنطقة، ما عدا الكبسولات الفيرومونية ضد توترة أبسوليتا والممواد الجذابة لإثاث ذبابة السيراقيت المستعملة في الأفخاخ المعمرة للحوماض.

#### 1 - طلب الموافقة المبدئية

قبل إقتناء الأدوات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة المبدئية ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنوين.

#### 2 - طلب الإعانة

بعد إقتناء الأدوات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- النسخة الأصلية للموافقة المبدئية ؛
- طلب الإعانة ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضياعة موضوع الإستثمار ؛
- بالنسبة ملفات طلب الإعانة المتعلقة بالأدوات الفلاحية المحددة بمعايير: يجب الإدلاء بالوثائق الإدارية التي تثبت مساحة المستغلة موضوع الإستثمار ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة تبين المواصفات التقنية للأدوات الفلاحية (العلامة والنوع والنموذج والقوة ورقم التسلسل) ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للبطاقة الرمادية أو لوصل إيداع ملف التسجيل بالنسبة للجرار وآلة الحصاد والآلة ذات محرك لجني الزيتون ؛
- بالنسبة للأدوات الفلاحية المجرورة: يجب الإدلاء بنسخ مطابقة للأصل مصادق عليها للبطاقة الرمادية للجرارات التي يتتوفر عليها الفلاح بالمستغلة موضوع الإستثمار ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الأدوات الفلاحية موضوع طلب الدعم لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ اصدار تقرير معاينة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).



- بالنسبة للأدوات الفلاحية المجرورة: يجب الإلاء بنسخ مطابقة للأصل مصادق عليها للبطاقات الرمادية للجرارات التي تتوفر عليها الشركة ؛
- نسخة طبق الأصل لدبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل لدبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي بالنسبة لجميع الشركاء بالنسبة لشركات الأشخاص ؛
- نسخة من السجل التجاري بالنسبة لشركات.
- بالنسبة للأشخاص المعنويين غير شركات الأشخاص، يجب الإلاء بـ:
  - < نسخة طبق الأصل لدبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي بالنسبة لمديري هذه الشركات.
  - < نسخة طبق الأصل مصادق عليها لمحضر الجمع العام الذي يعين مدير الشركة المعنوية غير شركات الأشخاص أو نسخة طبق الأصل لعقد العمل الذي يبرر تعينه.
  - < شهادة انخراط مستخدمي الشركة في صندوق الضمان الاجتماعي والتقاعد.
  - < بطاقة تعريفية للشركة توضح قدراتها التقنية والموارد البشرية المعينة لصالح المشروع.
  - < تصميم مفصل للمشروع على مدة 5 سنوات يشمل المعلومات التالية:
    - < المقتنيات والإستثمارات السنوية المبرمجة مع تحديد طرق تمويلها ؛
    - < الجهات والأقاليم المستهدفة في المشروع ؛
    - < تحديد مختلف أنواع الخدمات المقدمة ؛
    - < المساحة المتوقعة وعدد الفلاحين المستهدفين حسب الجهة والإقليم ؛
    - < السعر المتوقع لكل نوع من الخدمات المقدمة ؛
    - < التوقعات السنوية لرقم المعاملات ؛
    - < التوقعات فيما يخص الأرباح المالية للمشروع.

## 2 - طلب الإعانة

بعد إقتناء المعدات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد.  
يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة تبين المواصفات التقنية للأدوات الفلاحية (العلامة والنوع والنماذج والقوة ورقم التسلسل) ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للبطاقة الرمادية أو لوصل إيادع ملف التسجيل بالنسبة للجرار وألة الحصاد والآلة ذات محرك لجني الزيتون ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على المعدات الفلاحية موضوع طلب الدعم مدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معينة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).



## > المعدات الفلاحية الغيرخاضعة للموافقة المبدئية

بعد إقتناء الكبسولات الفيرومونية أو المواد الجذابة لإناث ذبابة السيراتيت المستعملة في الأفخاخ المعممة للحوماض، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضياعة موضوع الإستثمار ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة ؛
- عقد التزام طالب الدعم لاحترام خطة العمل، الموضوعة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لمكافحة ذبابة السيراتيت.
- في حالة إقتناء جماعي من طرف أشخاص ذاتيين يجب الإلاء بالوثائق الإدارية التالية :
  - < نسخة طبق الأصل مصادق عليها لفاتورة الإجمالية محروقة باسم الشخص المعنوي.
  - < وصل استلام فردي مسلم من طرف الشخص المعنوي وموقع من طرف المستفيد يوضح الكمية والمبلغ الموفق لها.
  - < شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

## 2.1. ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف شركات الخدمات

### 1 - طلب الموافقة والتاريخ المسبق وتوقيع دفتر التحملات

قبل إقتناء المعدات الفلاحية، يتوجب على شركة الخدمات أن تودع ملف طلب الموافقة والتاريخ المسبق لإنجاز المشروع، في 3 نسخ، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والتاريخ المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة اصلية من دفتر التحملات موقعة ومصادق عليها من طرف السلطات المختصة ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.

## 2. إقتناء معدات تربية الماشية

### أ - النسب والأسقف والمعايير

المعدات	نسبة الأعنة من تكلفة الإقتناء (%)	الوحدة للوحدة بالدرهم	سقف الأعنة بالدرهم	المعايير
<b>نظام تبريد وحدات تربية الماشية</b>				
آلية رش رذاذ الماء داخل سقف مأوى الماشية			18000	وحدة لكل بنية ذات مساحة تقدر ب 500 متر مربع على الأقل
نظام الباد كولين أو تبريد الهواء داخل وحدة إيواء الدواجن ما عدا وحدات تربية الدجاج البياض في أقفاص البياض	30 %	30000		وحدة لكل بنية ذات مساحة تقدر ب 500 متر مربع على الأقل
نظام الباد كولين أو تبريد الهواء داخل وحدات تربية الدجاج البياض		120000		وحدة لكل بنية ذات مساحة تقدر ب 500 متر مربع على الأقل
<b>معدات لوحدات تربية النحل</b>				
خلايا (مملوءة)		300		وحدة لكل مستغلة تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوئة
مشوار		3000		وحدة لكل مستغلة تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوئة
آنية لوضع العسل بعد استخراجه من الخلية	30 %	3000		وحدة لكل مستغلة تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوئة
مصفاة العسل		1800		وحدة لكل مستغلة تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوئة
قالب الشمع		15000		وحدة لكل مستغلة تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوئة
وحدة لصنع الشمع		210000		وحدة لكل مستغلة أو وحدة تضم أكثر من 1000 خلية نحل مملوئة
<b>معدات الحليب وحفظ الحليب في الضيعة</b>				
آلية ثابتة للحليب (قاعة للحليب 2x4)		60000		وحدة لكل مستغلة تضم أقل من 50 بقرة حليب
آلية ثابتة للحليب (قاعة للحليب تتكون من 10 وحدات أو أكثر) (١)		7500 درهم/وحدة		وحدة كل مستغلة تضم من 10 وحدات أو أكثر
وحدة متنقلة للحليب (٢)	30 %	3000		وحدة كل مستغلة تضم أقل من 10 بقرة حليب
أحواض لجمع الحليب مقامة بالضيعة		15000		وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 30 بقرة حليب
تهييف وإنشاء وحدة لثمين حليب الماعز تشمل صهريج لجمع وتخزين الحليب ومعدات تحليل الحليب وبستنته ولات الاختمار والتربيب والتقطير وغرفة للتبريد		100000		وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 100 رأس من الماعز الحليب

(١) يحدد السقف الإجمالي للإعنة المالية بالنسبة لمعدات الحليب حسب كل مستغلة تضم أكثر من 50 بقرة حليب في مبالغ 360000 درهم.

(٢) يجب أن تستجيب وحدات الحليب المتنقلة للمعايير الوظيفية المحددة من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. لا يمكن لعمليات تجديد آلات السلوجة ولات تفريغ السلاج ولات الحلب ووحدات صنع الشمع إضافة إلى تجدير وإنشاء وحدات ثمين حليب الماعز أن تستفيد من إعنة الدولة إلا مرة واحدة كل 10 سنوات. فيما يخص آلات السلوجة، لا يمكن لطالب الدعم أن يستفيد إلا من صنف واحدة من الأصناف المشار إليها أعلاه.

المعدات	نسبة الأعنة من تكلفة الإقتناء (%)	الوحدة للوحدة بالدرهم	سقف الأعنة بالدرهم	المعايير
<b>معدات تربية الماشية</b>				
آلة الطحن		6000		وحدة لكل مستغلة تضم أقل من 20 رأس من الأبقار أو أقل من 80 رأس من المجترات الصغرى وحدتان لكل مستغلة تضم 20 رأس أو أكثر من الأبقار أو 80 رأس أو أكثر من المجترات الصغرى
آلة الخلط		15000		وحدة لكل مستغلة تضم أقل من 20 رأس من الأبقار أو أقل من 80 رأس من المجترات الصغرى وحدتان لكل مستغلة تضم 20 رأس أو أكثر من الأبقار أو 80 رأس أو أكثر من المجترات الصغرى
وحدة أعلاف الماشية الملحة بالضيعة		60000		وحدة لكل مستغلة أو تعاونية مربى الماشية تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار أو أكثر من 200 رأس من المجترات الصغرى
آلات السلوجة لطحن الجبوب	30 %	13500		وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 10 رؤوس من الأبقار أو أكثر من 50 رأس من المجترات الصغرى
آلات السلوجة للذرعة بمنقار واحد		16500		وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 10 رؤوس من الأبقار أو أكثر من 50 رأس من المجترات الصغرى
آلات السلوجة للذرعة مقارن		42000		وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 20 رأس من الأبقار أو أكثر من 100 رأس من المجترات الصغرى
آلات السلوجة للذرعة ذات محرك		300000		وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 200 رأس من الأبقار أو أكثر من 1000 رأس من المجترات الصغرى أو تعاونية يتعدى عدد رؤوس الماشية ملخرطيها 500 رأس من الأبقار أو 1000 رأس من المجترات الصغرى
آلات التفريغ والخلط والتوزيع للسلام		105000		وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار أو أكثر من 500 رأس من المجترات الصغرى أو تعاونية يتعدى عدد رؤوس الماشية ملخرطيها 100 رأس من الأبقار أو 1000 رأس من المجترات الصغرى
<b>معدات التناصل والاحتفاظ باللقالح وإستعماله في التلقيح الاصطناعي</b>				
حاوية حفظ اللقالح		6000		وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار أو تجمع مربى الماشية يتعدى عدد رؤوس الماشية ملخرطيه 500 رأس
مجموعة أدوات التلقيح الاصطناعي	30 %	2000		وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار أو تجمع مربى الماشية يتعدى عدد رؤوس الماشية ملخرطيه 500 رأس
آلة التوليد		2000		وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار

### 3. إنشاء بنيات تربية الماشية

#### أ- النسب والأسقف

نسبة الإعانة بالدرهم للمنفذ المربع من المساحة	نوع البناء
50 درهم	إسطبل عصري :
50 درهم	• إسطبل مغطى لربط الأبقار
50 درهم	• إسطبل مخصص لإيواء الطليق للأبقار
75 درهم	إسطبل تقليدي للأبقار
80 درهم	حظيرة وزرية للأغنام ولماعز :
60 درهم	• عصرية
100 درهم	• تقليدية
100 درهم	مأوى الإبل

- تخصيص بنيات الماشية فقط لإيواء الأبقار والأغنام ولماعز وتبني وفق المعايير والتصاميم التموذجية المصادق عليها من طرف مصالح وزارة الفلاحة :
- يتم احتساب الإعانة على أساس المساحة التي تضم المرافق المخصصة لإيواء الماشية بما فيها العلاقات وممرات الخدمة وتقديم العلف وأماكن تربية صغار الماشية ;
- فيما يخص الإسطبل المخصص لإيواء الطليق للأبقار يتم احتساب الإعانة على أساس المساحة المحددة داخل السياج.

### ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

#### 1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

قبل إنشاء بناية ل التربية الماشية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- نسخة لتصميم البناء ؛
- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- الوثائق الإدارية التي ثبتت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيافة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص المعنوين ؛

#### 2 - طلب الإعانة

بعد إنشاء البناء، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- الفواتيرات النهائية الأصلية مفصلة للبناء مسلمة من طرف المقاول أو مقاييس تقديرية للبناء مسلمة من طرف المصلحة التقنية المختصة التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو للمكتب الجهو للاستثمار الفلاحي ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

### ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

#### 1 - طلب الموافقة المبدئية

قبل إقتناء معدات تربية الماشية، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة المبدئية ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكليين لتمثيل الأشخاص المعنوين.
- بالنسبة لملفات طلب الإعانة التي تزيد عن 100 خلية نحل (باتراك) : يتوجب على المصالح التقنية التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي أن تسلم للفلاح شهادة تبين قدرة الفلاح على استيعاب هذا العدد من الخلايا وذلك بتوفره على مقر تخزين الخلايا وعلى الأدوات التقنية ومعدات لوحات تربية النحل اللازمة لشنinin إنتاج العسل.

#### 2 - طلب الإعانة

بعد إقتناء معدات تربية الماشية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالي:

- نسخة أصلية للموافقة المبدئية ؛
- طلب الإعانة ؛
- شهادة المطابقة لمعدات تربية الماشية ؛
- الفواتيرات النهائية الأصلية مفصلة ؛
- عقد النزام طالب الدعم للحفاظ على المعدات موضوع طلب الدعم، مدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاهدة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).



## 4. إقتناء وتركيب البيوت المغطاة المخصصة للإنتاج الفلاحي

### أ- النسب والأسقف

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة الإقتناء	سقف الإعانة بالدرهم للهكتار
إستعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة من الحشرات	35%	12000



### ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، ملدة لا تقل عن 3 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معينة الأشغال ؛
- في حالة قمoin مشترك لصالح المنخرطين في التعاونيات: يجب على المنتجين المعنيين الإدلاء بنسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة الإجمالية محررة باسم التعاونية، مرفوقة بوصول الإسلام الفردي مسلم من طرف رئيس التعاونية ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).
- طلب الإعانة ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنيين ؛
- الوثائق الإدارية التي ثبتت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الإستثمار ؛
- الفواتورات النهائية الأصلية مفصلة لإقتناط الشباك باسم الفلاح المنتج، تبين قياسات العقد وكمية الشباك وثمن الوحدة والمبلغ الإجمالي للإقتناط ؛

مكونات البيوت المغطاة	نسبة الإعانة (%)	سقف الإعانة بالدرهم للمتر المربع
الهياكل :		
• الهياكل الحديدية للبيوت المغطاة	10 %	9
• الهياكل الخشبية للبيوت المغطاة		4
• الهياكل الحديدية للبيوت المغطاة ذات الشكل النفقي		3
غطاء البيوت المغطاة بالبلاستيك والأسلاك الحديدية	10 %	1

### ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

#### 1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنيين ؛
- الوثائق الإدارية التي ثبتت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الإستثمار ؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين مساحة البيوت المغطاة، الزراعة أو الزراعات المعنية، نوع البيوت المعنية وكذلك المبلغ التقديري للمشروع.

#### 2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق ؛
- طلب الإعانة ؛
- الفواتورات النهائية الأصلية مفصلة لإقتناط وتركيب البيوت المغطاة ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، ملدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

مراحل وآجال معالجة الملفات وآجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة



### 1 - آجال معالجة ملفات طلب الموافقة المبدئية/ الترخيص المسبق

- |                           |               |
|---------------------------|---------------|
| : 20 يوم مفتوحة           | الفترة 1 (ف1) |
| : 12 يوم مفتوحة           | الفترة 2 (ف2) |
| : 5 أيام مفتوحة           | الفترة 3 (ف3) |
| غير معني بموافقة المبدئية | غـ م          |

### 2 - آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة

أجال إيداع ملف طلب الإعانة		العمليات	الفترة
ابتداء من تاريخ الموافقة المبدئية	12 شهر	إقتناء المعدات الفلاحية	فـ 3
	12 شهر	إقتناء معدات تربية الماشية	
ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق	24 شهر	إقتناه وتركيب الشباك الواقية من البرد	فـ 1
	12 شهر	إنشاء بنيات تربية الماشية	
ابتداء من تاريخ الإقتناة	12 شهر	إقتناه المعدات الفلاحية من طرف الشركات الفلاحية	غـ م
	12 شهر	إقتناه وتركيب البيوت المغطاة	
ابتداء من تاريخ الإقتناة	6 أشهر	إستعمال الشباك الواقية من الحشرات	
	6 أشهر	إقتناه الكبسولات الفيرومونية أو المواد الجذابة لإناث ذبابة سيراتيت الحوامض	

يمكن الاستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

### 3 - آجال معالجة ملفات طلبات الإعانة والأداء عنها : 30 يوم مفتوح

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع.

**للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال** . الشباك الوحيد بالديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي.  
. مركز التواصل لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عبر الرقم 050 020 020 08 . الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma/FDA

## 6. استعمال الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد

### أ - النسب والأسقف

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة الإقتناة	سعف الإعانة بالدرهم للمكتار
استعمال الشباك الواقية للأشجار المثمرة من البرد (*)	40%	50000

(\*) تهم هذه الإعانة الأقاليم التالية : بولمان، فاس، صفرو، مكناس، الحاجب، إفران، ميدلت، خنيفرة، الخميسات، القنيطرة، تازة، تاونات، الحسيمة، شيشاوة، الحوز، قلعة السراغنة، مراكش،بني ملال، أزيلال، وجدة، بركان، الناظور، شفشاون، تطوان، ورزازات والراشدة.

### ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي

#### 1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنوين ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضياعة موضوع الإستثمار ؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين موقع الضياعة موضوع الإستثمار والممساحة المغروسة والاغراض المستعملة وكذا المبلغ التقديري للمشروع.

#### 2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق ؛
- طلب الإعانة ؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، مدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معافية الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB) ؛



تدسيس  
النساء



# 1. إنتاج أبقار وأغنام وماعز مختارة النسل

## أ- النسب والأسقف والمعايير

< إنتاج أغنام وماعز مختارة النسل

### ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي

< إنتاج أغنام وماعز مختارة النسل

#### 1- طلب الموافقة والتخصيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والتخصيص المسبق، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، قبل إنجاز المشروع لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والتخصيص المسبق ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- بالنسبة لجمعيات الجمعية الوطنية للأغنام وmauz (ANOC) : نسخة من محضر الجمع العام المؤسس للجمع ونسخة من محضر آخر جمع عام للتجمّع أو شهادة انخراط التجمّع في الجمعية الوطنية للأغنام وmauz ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لعقد إكتار الأغنام أو الماعز المختارة النسل، المبرم بين ممثلي المربين (ANOC) ومديرية تنمية سلاسل الإنتاج.

#### 2- طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة ؛
- نسخة من شهادة الموافقة والتخصيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- المحضر الأصلي لانتقاء الأغنام أو الماعز محرر من طرف اللجنة المختصة المعنية سنويا من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

العمليات	مبلغ الإعانة	التعاونيات والجمعيات	الأفراد
أغنام	800 درهم/الرأس	850 درهم/الرأس	- ذكور
	700 درهم/الرأس	750 درهم/الرأس	- إناث
ماعز	700 درهم/الرأس	750 درهم/الرأس	- ذكور
	600 درهم/الرأس	650 درهم/الرأس	- إناث
سلالات محلية			
أبقار منتجة محليا	550 درهم/الرأس	600 درهم/الرأس	- ذكور
	450 درهم/الرأس	500 درهم/الرأس	- إناث

4000 درهم لكل رأس من الأبقار مزداداً إبتداءً من فاتح يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2020



< إنتاج أبقار مختارة النسل ذات الصنف الأصيل

## 1 - طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، قبل إنجاز المشروع لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها ببطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لعقد إكتار الأبقار الحلوبي مختارة النسل المبرم بين المربى أو مثل المربين (تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات) والمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.



## 2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة ؛
- نسخة من شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- المحضر الأصلي لانتقاء الأبقار، محضر من طرف اللجنة المختصة المعنية من طرف المديرية الجهوية للفلاحة ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

## 2. إقتناص فحول الإبل والعجلات المستوردة

### أ- النسب والأسقف والمعايير

مبلغ الإعانة	العمليات
5 000 درهم/رأس	اقتناص فحول الإبل

## ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

### < إقتناص فحول الإبل

#### 1 - طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، قبل إنجاز المشروع لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها ببطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.

#### 2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- بطاقة جرد الحيوانات موضوع الإعانة مصادق عليها من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي مرفقة بشهادة الصنف الأصيل ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة لإقتناص الحيوانات ؛
- عقد التزام المربى لحفظه على فحول الإبل لمدة لا تقل عن 10 سنوات ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

### 3. إنتاج ملكات النحل المختارة

#### أ- النسب والأسقف

العمليات	الأفراد	مبلغ أو نسبة الإعانة التعاونيات والجمعيات
إنتاج ملكات النحل المختارة	250 درهم/خلية	300 درهم/خلية

#### ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

##### 1 - طلب الموافقة والتخصيص المسبق لإنجاز المشروع

- طلب الموافقة والتخصيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها عقد إثاث ملكات النحل المبرم بين المربى أو ممثل المربين (التعاونيات والجمعيات) والمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكدين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛

##### 2 - طلب الإعانة

- طلب الإعانة ؛
- نسخة من شهادة الموافقة والتخصيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة أصلية لمحضر اعتماد وانتقاء خليات إنتاج ملكات النحل محرر من طرف اللجنة المختصة المعينة سنويا من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).



#### مراحل وأجال معالجة الملفات وأجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة



##### 1 - أجال معالجة ملفات طلب الموافقة المبدئية/التخصيص المسبق

- الفترة 1 (ف1): 20 يوم مفتوحة
- الفترة 2 (ف2): 12 يوم مفتوحة
- الفترة 3 (ف3): 5 أيام مفتوحة
- غير معني بالموافقة المبدئية: 0 غـم

##### 2 - أجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة

أجال إيداع ملف طلب الإعانة	العمليات	الفترة
ابتداء من تاريخ التخصيص المسبق	إنتاج فحول الابل	
ابتداء من تاريخ محضر الإنتقاء	إنتاج أغنان مختارة النسل إنتاج ماعز مختارة النسل إنتاج أبقار مختارة النسل إنتاج ملكات النحل	ف2

يمكن الإستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

##### 3 - أجال معالجة ملفات طلبات الإعانة والأداء عنها : 30 يوم مفتوح

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع.

**للمزيد من المعلومات،** الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.  
**يرجى الاتصال** مركز التواصل لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عبر الرقم 050 020 020 020 .08  
[www.agriculture.gov.ma/FDA](http://www.agriculture.gov.ma/FDA)

البندور  
والنْراسة



# 1. البدور المعتمدة

## 1.1. بذور الحبوب المعتمدة

### أ- النسب والأسقف

< تسويق بذور الحبوب المعتمدة

تستفيد البدور المعتمدة للقمح اللين والصلب والمنتجة محلياً (أجيال R1,R2,G3,G4)، والمسوقة من طرف شركات تسويق البدور المعتمدة خلال الموسم الفلاحي 2016-2017 إلى 2019-2020، من الإعانات الأحادية بهدف الحفاظ على فارق مع أئمة الحبوب العادي وفقاً للجدول التالي:

الموسم الفلاحي	القمح اللين	القمح الصلب	الشعير
2019-2020	2018-2019	2018-2019	2018-2019
65	65		
60	60		
60	60		

### ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

< تسويق بذور الحبوب المعتمدة

#### < تخزين بذور الحبوب المعتمدة

تودع ملفات طلب الدعم على تخزين بذور الحبوب المعتمدة من طرف شركات التسويق لدى المصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية :

- جدول تلخيصي لكميات الحبوب المعتمدة المتوفرة عند بداية الموسم الفلاحي، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية.
- الفاتورة الإجمالية لكمية بذور الحبوب المعتمدة التي تم خزنها، محررة من طرف مدير شركة التسويق، على أساس شهادة مسلمة من طرف مديرية تنمية سلسلة الإنتاج تحدد الكميات المستفيدة من الإعانة ؟

## 2.1. البدور أحادية النبتة للشمندر السكري

### أ- النسب والأسقف

أسقف الإعانة	العمليات
800 درهماً للوحدة	تسويق البدور أحادية النبتة للشمندر السكري

### ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

يستفيد الفلاح من الإعانة المالية دون تقديم أي ملف في هذا الشأن، بحيث أن الشركات المختصة لتسويق الشمندر السكري ذات الجنين الواحد تقوم بخصم قيمة الإعانة مسبقاً من ثمن الوحدة، ويؤدي الفلاح الباقى فقط، واسترجاع مبلغ الإعانة الذي تم خصمها، تتقدم هذه الشركات بملفات طلب الإعانة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وتتكون هذه الملفات من الوثائق التالية :

- الفاتورة الإجمالية للمبيعات مفصلة حسب الكميات وثمن البيع المدوم ومبلغ الإعانة، محررة ومؤقعة من طرف شركة تسويق البدور ؛
- نسخة من فاتورات الإستيراد ؛
- نسخة من الإلتزام بالإستيراد موقع من طرف مصالح الجمارك ؛
- نسخة من التصريح المفصل للبضائع (DUM) .
- جدول تلخيصي لعدد وحدات البدور ذات الجنين الواحد للشمندر السكري المتوفرة لدى شركات تسويق البدور عند بداية الموسم الفلاحي، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية ؛
- جدول تلخيصي للمبيعات محرر ومؤقوع من طرف شركة إنتاج السكر ؛
- جدول تلخيصي لعدد وحدات البدور المتوفرة عند نهاية البيع محرر من طرف شركة تسويق البدور ؛

## 3.1. تسويق بذور الأرز المعتمدة

### أ- النسب والأسقف

العمليات	أسقف	أسقف الإعانة
	50%	تسويق بذور الأرز المعتمدة خلال المواسم الفلاحية 2016-2017 إلى 2019-2020 .

هذه الإعانة تمنح مباشرةً للشركات المختارة والتي تقوم بخصمها من أئمة البدور المعتمدة عند بيعها للفلاحين. يتكون ملف طلب الإعانة المودع من قبل الشركات المختارة لتسويق البدور المختارة لدى المصالح المختصة لوزارة الفلاحة من :

- جدول تلخيصي لشهادات نتائج التحاليل بالنسبة لبذور محصول السنة مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية ؛
- الفاتورة الإجمالية للمبيعات مفصلة حسب النوع والصنف والفترة مؤقعة من طرف مدير الشركة المعتمدة ؛
- تصريح مدير شركة البدور بكميات الفسائل التي تعرضت للضياع خلال الموسم الفلاحي.
- جدول تلخيصي لكميات بذور الحبوب المتوفرة عند نهاية فترة البيع،

## ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي

يستفيد الفلاح من هذه الإعانة دون تقديم أي ملف بهذا الشأن، بحيث أن المؤسسات المعتمدة لإنتاج وتسويق بذور الأرز المعتمدة تقوم بخصم قيمة الإعانة مسبقاً من ثمن القنطرار، ويؤدي الفلاح الباقى فقط. واسترجاع مبلغ الإعانة الذى تم خصمها، تتقدم هذه المؤسسات بملفات طلب الإعانة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة، وت تكون هذه الملفات من الوثائق التالية:

- الفاتورة الإجمالية للمبوعات حسب النوع والصنف والفتنة؛ موقعة من طرف مدير مؤسسة البذور المعتمدة؛
- جدول تلخيصي لشهادة التحاليل المخبرية لبذور الأرز المعتمدة المستوردة خلال الموسم الفلاحي، موقع من طرف مدير المكتب الوطنى للسلامة الصحية الغذائية أو من ينوب عنه؛
- جدول تلخيصي لعدد وحدات البذور الأرز المعتمدة المستوردة المتوفرة لدى مؤسسات تسويق البذور عند بداية الموسم الفلاحي، موقع من طرف مدير المكتب الوطنى للسلامة الصحية الغذائية أو من ينوب عنه؛
- جدول تلخيصي لعدد كميات بذور الأرز المستوردة والمتوفرة عند نهاية فترة البيع، موقع من طرف مدير المكتب الوطنى للسلامة الصحية الغذائية أو من ينوب عنه؛
- تصريح لمدير مؤسسة تسويق بذور الأرز المعتمدة أو من ينوب عنه بكميات البذور المستوردة التي تعرضت للضياع خلال الموسم الفلاحي
- نسخة من الالتزام بالاستيراد موقع من طرف مصالح الجمارك؛
- نسخة من التصريح المفصل للبضائع (DUM)؛
- جدول لمبيعات بذور الأرز موقع من طرف مديرية تنمية سلاسل الانتاج.

### 3. غراسة الأشجار المثمرة

#### أ - النسب والأسقف

الأسقف درهم / هكتار	نسبة الإعانة أو مبلغ الإعانة	العمليات
11000 درهم / هكتار		أصناف البرتقال (كثافة لا تقل عن 350 شتلة في الهكتار)
100% من مبلغ إقتناء الأغراض <sup>(1)</sup>		إحداث بساتين جديدة من أجل تكثيف وإعادة تأهيل واحات التخيل
35000 درهماً للهكتار	70% من مبلغ إقتناء الأغراض نخلة / هكتار	إحداث بساتين جديدة من أجل توسيع واحات التخيل (كثافة لا تقل عن 100 نخلة / هكتار)
5000 درهماً للهكتار ابتداء من الموسم الفلاحي 2014/2015		مغروسات مسقية بالتنقيط ذات كثافة تفوق أو تعادل 285 شتلة في الهكتار
3500 درهماً للهكتار		مغروسات مسقية بما فيها بالتنقيط ذات كثافة أقل من 285 شتلة في الهكتار ولا تقل عن 100 شتلة في الهكتار
3500 درهماً للهكتار		مغروسات منجزة في البور ذات كثافة تفوق أو تعادل 100 شتلة في الهكتار
12000 درهماً للهكتار بالنسبة لأشجار الزيتون.		غراسة بعد قلع الأشجار المصابة باللفحة النارية <sup>(3)</sup>
15000 درهماً للهكتار بالنسبة لأشجار الخوخ والبرقوق والشهدية والكرز.		إعادة غراسة بساتين
28000 درهماً للهكتار		الأشجار المثمرة

(1) تمنح هذه الإعانة للفلاحين المستفيدين على شكل أغراض في إطار برنامج إقتناء الأغراض المحددة من طرف مصالح القطاع المكلف بالفلاحة.

لا يمكن الاستفادة من الإعانة

(2) (3) في وقت واحد بالنسبة لغراسة أشجار الزيتون.

## 2. إحداث زراعات جديدة لقصب السكر

#### أ - النسب والأسقف

العمليات	مبلغ الإعانة درهم / هكتار
إحداث زراعات جديدة لقصب السكر	6000 درهم / هكتار

## ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي

- 1 - طلب الإعانة
- بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :
- طلب الإعانة؛
  - نسخة طبق الأصل مصادق عليها بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنوين؛
  - الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والبيعة موضوع الإستثمار؛
  - نسخة طبق الأصل مصادق عليها لعقد الزراعة/شهادة التجميع مع معامل السكر؛
  - إيصال تسليم فسائل قصب السكر يؤكّد إقتناء الفسائل وسلامتها الصحية ويتضمن مراجع محضر اللجنة المكلفة بانتقاء هذه الفسائل؛
  - عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، مدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معانينة الأشغال؛
  - شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

## ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي

### < غراسة أشجار الزيتون والحوامض الجديدة >

#### 1 - طلب الموافقة والتخصيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والتخصيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والتخصيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة والكثافة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها ببطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنيين ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم

#### 2 - طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معانبة الأشغال ؛
- شهادة الموافقة والتخصيص المسبق ؛
- طلب الإعانة ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة ومسلمة من طرف أصحاب الشتائل المعتمدين تحمل إشارة «شتائل معتمدة» ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

العمليات	أوسعية الإعانة درهم / هكتار	نسبة الإعانة 60% من ثمن اقتناء الشتلات	قف الإعانة درهم / هكتار
التفاح (كثافة لاتقل عن 400 شتلة/هكتار)	17000		
الإجاص (كثافة لاتقل عن 400 شتلة/هكتار)	17000		
السفرجل (كثافة لاتقل عن 200 شتلة/هكتار)	11000		
الزرعور(المزارج) (كثافة لاتقل عن 140 شتلة/هكتار)	7000		
الخوخ/الشهدية (كثافة لاتقل عن 200 شتلة/هكتار)	10000	60% من ثمن اقتناء الشتلات	
البرقوق (كثافة لاتقل عن 200 شتلة/هكتار)	10000		
الكرز (كثافة لاتقل عن 170 شتلة/هكتار)	9000		
اللوز المسمقي (كثافة لاتقل عن 200 شتلة/هكتار)	5000		
اللوز البوري (كثافة لاتقل عن 100 شتلة/هكتار)	3500		
المغروسات البورية (كثافة لاتقل عن 100 شتلة/هكتار)	6000	80% من ثمن اقتناء الشتلات	
المغروسات المسمقية (كثافة لاتقل عن 200 شتلة/هكتار)	9000		
التين المسمقي (كثافة لاتقل عن 230 شتلة/هكتار)	6000		
التين البوري (كثافة لاتقل عن 140 شتلة/هكتار)	3500		
الرمان (كثافة لاتقل عن 200 شتلة/هكتار)	6000	60% من ثمن اقتناء الشتلات	
الجوز (كثافة لاتقل عن 70 شتلة/هكتار)	10000		
الخرفوب (كثافة لاتقل عن 100 شتلة/هكتار)	6000		
الفستق (كثافة لاتقل عن 200 شتلة/هكتار)	8000		

(3) و (4) لا يمكن الاستفادة من الإعانتين في وقت واحد بالنسبة لمغروسات الزيتون والكرز والخوخ والشهدية والبرقوق.

### < إحداث مغروسات جديدة لنخلة التمر >

تمنح هذه الإعانة للفلاحين المستفيدين على شكل أغراض في إطار برامج إقتناء الأغراض المحددة من طرف مصالح القطاع المكلفة بالفلاحة.

#### < توسيع واحات النخيل >

#### 1 - طلب الموافقة والتخصيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والتخصيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية :


- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضياعة موضوع الإستثمار ؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة وصنف الأغراض والكثافة المستعملة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع.
- طلب الموافقة والتخصيص المسبق لإنجاز المشروع ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها ببطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنيين ؛



## 2- طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- > إعادة تشجير حقول الحوامض والأشجار المثمرة المختلفة نتيجة إصابتها بأمراض تريستيزا أو اللفحة النارية.
- بعد إعادة التشجير، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :
  - طلب الإعانة ؛
  - نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
  - الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والبيعة موضوع الإستثمار ؛
  - بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة والكثافة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع ؛
  - شهادة قلع وحرق الأشجار المتضررة، مسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية للفلاحين المتواجدين في المناطق المتضررة والمحددة بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
  - الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة مسلمة من طرف أصحاب المشاكل المعتمدين، تحمل إشارة « شتائل معتمدة » مطعمه بحامل الطعم غير « نارنج » بالنسبة للحوامض وإشارة « شتائل معتمدة » بالنسبة لإعادة التشجير بأغراض الزيتون ؛
  - عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، مدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاینة الأشغال ؛
  - شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).



## 2- طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- شهادة الموافقة والتراخيص المسبق ؛
- طلب الإعانة ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء الفسائل الانبوبية (vitro plants) ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار موضوع طلب الدعم، مدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاینة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

## 4. التحاليل المخبرية

### أ - النسب والأسقف

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة العملية	سعف الإعانة
التحاليل المخبرية (الزراعة والنباتات والمياه)	50 %	حسب نوع التحاليل (القرار المشترك رقم 1060.90 بتاريخ 29 غشت 1990)

### ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي

يستفيد الفلاح من الإعانة المالية دون تقديم أي ملف بهذا الشأن، بحيث أن المختبرات المعتمدة تقوم بخصم قيمة الإعانة مسبقاً من تسعيرة التحاليل، ويؤدي الفلاح الباقي فقط.

ولاسترجاع مبلغ الإعانة الذي تم خصمها، تتقدم هذه المختبرات بملفات طلب الإعانة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وت تكون هذه الملفات من الوثائق التالية :

- بيان أسعار التحاليل المطبقة من طرف المختبر ؛
- نسخ الفاتورات موقعة من طرف الفلاحين، تبين كلفة التحاليل ومبلغ الإعانة المخصومة ؛
- نسخ من بيانات التحاليل المسلمة للفلاحين ؛
- جدول شهري موجز يبين :
- لائحة الأسماء والعنوانين الكاملة للفلاحين المستفيدين من إعانة التحاليل المنجزة ؛
- أنواع وعدد التحاليل المنجزة لصالح كل فلاح ؛
- المبلغ الإجمالي للإعانة التي تم خصمها ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

### مراحل وآجال معالجة الملفات وأجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة



#### 1 - آجال معالجة ملفات طلب الموافقة المبدئية/التاريخي المسبق

- الفترة 1 (ف1) : 20 يوم مفتوحة
- الفترة 2 (ف2) : 12 يوم مفتوحة
- الفترة 3 (ف3) : 5 أيام مفتوحة
- غير معني بالموافقة المبدئية : غـ م

#### 2 - آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة

أجال إيداع ملف طلب الإعانة	العمليات	الفترة
ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق	غراسة الأشجار المثمرة	فـ 1
ابتداء من تاريخ تسليم الفسائل	إحداث مغروسات جديدة لقصب السكر	غـ
ابتداء من تاريخ شهادة قلع الأشجار	إعادة تشجير حقول الحوامض والأشجار المثمرة	مـ

يمكن الإستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

#### 3 - آجال معالجة ملفات طلبات الإعانة والأداء عنها : 30 يوم مفتوح

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع.

**للمزيد من المعلومات،** الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي.  
**يرجى الاتصال** . مركز التواصل لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عبر الرقم 050 020 020 020 020 .  
[www.agriculture.gov.ma/FDA](http://www.agriculture.gov.ma/FDA)



# الثانية وتجددات



# 1. وحدات تثمين الإنتاج الفلاحي

أ - نسب وأسقف ومعايير وحدات تثمين المنتوجات الفلاحية الطازجة من أصل نباتي والمنتوجات الثانوية المتأتية منها



## ب- نسب وأسقف ومعايير وحدات تثمين المنتوجات الفلاحية الطازجة من أصل حيواني والمنتوجات الثانوية المتأتية منها

نوع الوحدة	من تكلفة الإقتناء (%)	أسقف الإعانة (بالدرهم)
بناء وتجهيز وحدات تثمين الحليب الطري من أجل إنتاج الجبن ومشتقات الحليب	30 %	3.000.000
بناء وتجهيز المجازر الصناعية للحوم الحمراء المتوفرة على قاعة للقطيع	30 %	18.000.000
بناء وتجهيز وحدات تقطيع اللحوم الحمراء	30 %	4.500.000
بناء وتجهيز وحدات تحويل اللحوم الحمراء	30 %	4.500.000
تجهيز وحدات تحويل اللحوم الحمراء	30 %	600.000
بناء وتجهيز المجازر الصناعية للدواجن المتوفرة على قاعة للقطيع	30 %	12.000.000
بناء وتجهيز وحدات تقطيع لحوم الدواجن مع التحويل أو بدونه، بما في ذلك التوضيب	10 %	3.000.000
بناء وتجهيز وحدات توصيب البيض	10 %	600.000
بناء وتجهيز وحدات تحويل البيض الموجه للاستهلاك	10 %	2.200.000
بناء وتجهيز وحدات تجفيف فضلات الدواجن	30 %	600.000
بناء وتجهيز وحدات تثمين منتجات النحل	10 %	500.000

نوع الوحدة	من تكلفة الإقتناء (%)	أسقف الإعانة (بالدرهم)
بناء وتجهيز وحدات تثمين البذور	10%	1.500.000
بناء وتجهيز وحدات تخزين الحبوب	10%	3.200.000
بناء وتجهيز وحدات توضيب الحوامض	30%	6.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تقل عن 5.000 طن في السنة أو تفوقها وتقل عن 10.000 طن في السنة
بناء وتجهيز وحدات تخزين الفواكه الطازجة الأخرى، باستثناء الحوامض	30%	14.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 5.000 طن في السنة أو تفوقها وتقل عن 10.000 طن في السنة أو تفوقها 21.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 10.000 طن في السنة أو تفوقها 4.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تقل عن 4.000 طن في السنة أو تفوقها 10.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 4.000 طن في السنة أو تفوقها وتقل عن 10.000 طن في السنة أو تفوقها 15.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 10.000 طن في السنة أو تفوقها 3.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 3.000 طن في السنة أو تفوقها 800.000 2.000.000 1.000.000 500.000 1.500.000 2.000.000
بناء وتجهيز وحدات تخزين المنتوجات الفلاحية بالتبريد، باستثناء التمور	25 %	
بناء وتجهيز وحدات تخزين التمور بالتبريد	25 %	
بناء وتجهيز وحدات عصر الزيتون	10 %	
بناء وتجهيز وحدات عصرية لتعبئة زيت الزيتون في القارورات	10 %	
تجهيزات لتعبئة زيت الزيتون في القارورات	10 %	
بناء وتجهيز وحدات معالجة وثمين ثفل الزيتون (الفيتو) بناء وتجهيز وحدات تثمين المنتوجات النباتية عن طريق التحويل وأو التصبير وأو التجميد بحرارة منخفضة وأو التجفيف وأو الكسر وأو استخلاص الزيوت الأساسية أو الزيوت غير زيت الزيتون، بما في ذلك توضيب المنتوجات المتأتية من عمليات التثمين السالفة الذكر.	20 %	

## ج- تكوين ملف طلب الدعم المالي

1- طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع قبل إنجاز مشروع وحدة التثمين، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع لدى الشباك الوحيد في نسختين. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- وثائق تعريف صاحب الطلب (الأشخاص الذاتيين أو للأشخاص الاعتباريين)؛
- كل وثيقة تثبت ممارسة نشاط فلاحي؛
- كل وثيقة تثبت العلاقة القانونية بين صاحب الطلب والبقعة الأرضية المزمع إنجاز مشروع الاستثمار عليه؛
- ملف تقيي مفصل بين جدوى ومردودية مشروع الاستثمار. وترفق الوثائق التالية لهذا الملف:
  - < مقاييس أو الفوائد الأولية للبنيات والتجهيزات والمعدات المبرمجة؛
  - < تصاميم موقع وتنفيذ المشروع مصادق عليها من قبل السلطات المختصة.
- نسخة أو نسخ من التراخيص أو الوثائق الأخرى المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والضرورية لإنجاز مشروع الاستثمار المعنى، والمسلمة من قبل السلطات المختصة.

## 2- طلب الإعانة

بعد الانجاز، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة لدى نفس الشباك الوحيد في نسختين. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- الفوائد النهائية الأصلية المفضلة؛
- نسخة من الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي مسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- التزام صاحب الطلب بالحفاظ على مشروع الاستثمار موضوع طلب الإعانة واستغلاله وثمينه خلال مدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات تحسّب ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإعانة؛
- التزام صاحب الطلب باحترام القوانين المغربية الجاري بها العمل في المجال الاجتماعي والبيئي؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

## 2. مراكز جمع الحليب

### أ- النسب والأسقف

نسبة الإعانة من تكلفة العملية (%)	العمليات	قف الإعانة (بالدرهم)
	بناء مركز لجمع الحليب	60.000
30 %	تجهيز بأوعية الحليب	39.000
	تجهيز بمولد الكهرباء أو كهربة المركز	60.000

تهم هذه الإعانة الممناطق التالية :

- ولايات: الرباط سلا والدار البيضاء الكبرى وفاس ومكناس.
- أقاليم: القنيطرة والجديدة وسطات وبني سليمان وخميسات وسيدي قاسم.
- دواوير: أحفيير(ولاية وجدة) وبويوكرا (ولاية أكادير) ومراكش الناحية (ولاية مراكش) والقصر الكبير(ولاية طوان) ولوطا (إقليم الناظور) وتارودانت (إقليم تارودانت) والعطاوية (إقليم قلعة السراغنة) وبني موسى وفالقيه بنصالح (إقليم بني ملال) وأفورار (إقليم أزيلال).
- بالنسبة لباقي التراب الوطني، يمكن أن تتحمل الدولة مجموع تكاليف بناء وتجهيز مراكز جمع الحليب.

## ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

### > بناء مراكز جديدة لجمع الحليب

#### 1- طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع

قبل بناء مركز جديد لجمع الحليب، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للتعاونيات؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الاستثمار.

#### 2- طلب الإعانة

بعد بناء مركز جمع الحليب، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- شهادة الموافقة القبلية لإنجاز المشروع؛
- الفوائد النهائية الأصلية مفضلة للبناء مسلمة من طرف المقاول أو مقاييس تقديرية للبناء مسلمة من طرف المصلحة التقنية المختصة التابعة للمديرية الإقليمية للفلاح أو للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي؛



## < تجهيز مراكز جماع الحليب

### 1 - طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع

قبل تجهيز المركز، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة القبلية؛

• نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للتعاونيات.

### 2 - طلب الإعانة

بعد التجهيز، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة؛

• شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛

• الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء المعدات و/أو لكهرباء مركز

جمع الحليب ؛

• شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

## < تجديد تجهيزات مركز جماع الحليب

### 1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

قبل تجديد التجهيزات، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة القبلية؛

• ورقة تعريفية للمشروع تضمن تبرير وجود مشروع تجديد تجهيزات

مركز جماع الحليب ؛

### 2 - طلب الإعانة

بعد تجديد التجهيزات، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة؛

• شهادة الموافقة القبلية لإنجاز المشروع؛

• الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء المعدات و/أو لكهرباء مركز

جمع الحليب ؛

• شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

## مراحل وآجال معالجة الملفات وأجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة



### 1 - آجال معالجة ملفات طلب الموافقة المبدئية/الترخيص المسبق

- الفتة 1 (ف1) : 20 يوم مفتوحة
- الفتة 2 (ف2) : 12 يوم مفتوحة

### 2 - آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة

أجال إيداع ملف طلب الإعانة	العمليات	الفترة
ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق 24 شهر	وحدات التثمين	ف1
12 شهر	مراكز جماع الحليب	ف2

ويمكن تمديد هذا الأجل، مرة واحدة، بأجل إضافي مدته اثنا عشر (12) شهراً بالنسبة للفترة 1 (ف1) وستة (06) أشهر بالنسبة للفترة 2 (ف2)، في إحدى الحالتين التاليتين:

- 1) إذا تقدم المعنوي بالأمر بطلب التمديد، كتابة، قبل انصرام الآجال الأولية؛
- 2) في حالة حدوث، خلال الآجال الأولية، قوة قاهرة أو صعوبات في تنفيذ مشروع الاستثمار، مبررة كما ينبغي.

### 3 - آجال معالجة ملفات طلبات الإعانة والأداء عنها : 30 يوم مفتوح

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع.

**للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال .** الموقع الإلكتروني للوزارة [www.agriculture.gov.ma/FDA](http://www.agriculture.gov.ma/FDA) .  
الشباك الوحيد بالمدierيات الإقليمية للفلاحية أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.  
0.08 020 020 50 .



# إنعاش وتغليم الصادرات الفلاحية



# 1. إنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية ذات الأصل النباتي

## أ- النسب والاسقف والمعايير

### أ.1 صادرات المنتوجات النباتية الطيرية

قيمة الإعانة (درهم/طن)	جودة زيت الزيتون المصدرة	نوع التوضيب
2.000	جميع أنواع الجودة باستثناء زيت الزيتون الوقودية "Lampante"	جميع الأنواع
(*) 4.000	البكر الممتازة	معبة في عبوات من خمسة لترات أو أقل
(*) 3.000	البكر العادي	
(*) 2.000	البكر الممتازة	
(*) 2.000	البكر الممتازة	
(*) 1.000	البكر الممتازة	
(*) 1.000	البكر الممتازة	

(\*) تضاف هذه الإعانة إلى تلك الممنوحة لتصدير زيت الزيتون بجميع أنواع التوضيب وجميع أنواع الجودة باستثناء زيت الزيتون الوقودية «Lampante».

### أ.2 بالنسبة لزيتون المائدة المعجاً

#### (أ)- إنعاش الصادرات

قيمة الإعانة (درهم/طن)	كيفية التحضير
1.000	زيتون المائدة الكامل الحبة (باستثناء المحضر على الطريقة اليونانية) أو المكسر أو المشقوق المعجاً في علب ممحكة الإغلاق «Emballages hermétique» من وزن 5 كلغ أو أقل.
1.500	زيتون المائدة المقطع على شكل دوائر أو المحشو أو المنسوز النواة أو الكامل الحبة المحضر على الطريقة اليونانية المعجاً في علب ممحكة الإغلاق «Emballages hermétiques» من وزن 5 كلغ أو أقل.
2.000	زيتون المائدة للمحضر على الطريقة اليونانية المنسوز النواة المعجاً في علب ممحكة الإغلاق «Emballages hermétiques» من وزن 5 كلغ أو أقل.

#### (ب)- تنويع أسواق التصدير

شروط الاستحقاق	قيمة الإعانة	كيفية التحضير
إعانة ممنوحة للكميات الإجمالية المصدرة خارج الأسواق التالية: فرنسا، بلجيكا، هولندا، لوکسمبورغ، إسبانيا، إيطاليا واليونان.	750 درهم/طن (*)	جميع كيفيات تحضير زيتون المائدة في علب ممحكة الإغلاق «Emballages hermétiques» من وزن 5 كلغ أو أقل.

(\*) تضاف هذه الإعانة إلى الإعانة الممنوحة لإنعاش صادرات زيتون المائدة السالفة الذكر (الفقرة أ).

### أ.3 بالنسبة للمشمش المصبر أو المجمد

قيمة الإعانة (درهم/طن)	نوع التوضيب
1.000	المشمش المصبر بدون سكر معجاً في علب ممحكة الإغلاق «Emballages hermétiques» من وزن 5 كلغ أو أقل.
1.500	المشمش المصبر مع السكر معجاً في علب ممحكة الإغلاق «Emballages hermétiques» من وزن 5 كلغ أو أقل.

العمليات	الوجهة	مبلغ الإعانة بالدرهم للطن
صادرات الحوامض	نحو روسيا	50 درهم للطن على مجموع الكميات المصدرة و150 درهم للطن على الكميات المصدرة والمتجاوزة للكمية المصدرة خلال الموسم المرجعي (من 1 سبتمبر 2010 حتى 31 غشت 2013)
صادرات الطماطم	نحو أكرانيا والصين وبيلدان الخليج	500 درهم للطن على الكميات المصدرة ابتداء من 1 سبتمبر 2017 والمتجاوزة للكمية المصدرة خلال الموسم المرجعي (من 1 سبتمبر 2000 حتى 31 غشت 2001)
صادرات توت الأرض	خارج الاتحاد الأوروبي	500 درهم للطن على الكميات المصدرة والمتجاوزة للكمية المصدرة خلال الموسم المرجعي (من 1 سبتمبر 2000 حتى 31 غشت 2001)
		750 درهم للطن على الكميات المصدرة خارج دول الاتحاد الأوروبي والمتجاوزة للكمية المصدرة خلال الموسم المرجعي (2008/2007)



## 2. إنعاشر وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية ذات الأصل الحيواني

### أ- النسب والاسقف والمعايير

#### أ1 المنتوجات الحيوانية

مبلغ الإعانة	المنتوجات
بيض التفقيس	
كاكيت اليوم الواحد	

#### أ2 منتجات الحليب

مبلغ الإعانة (درهم /طن)	المنتوجات
منتجات الحليب الجاهزة (produits finis): - الاجبان - كريمات الحليب - دهون من الحليب - الزبادي (الياغورت) - الحليب المخمر والمحمض - كريمة المخمرة والمحمضة - مسحوق الحليب كامل الدسم - مسحوق الحليب خال من الدسم - الحليب المعقم UHT - الحليب المركز	

#### أ3 منتجات الدواجن

مبلغ الإعانة (درهم /طن)	المنتوجات
تحضرات من لحم وأحشاء الدواجن	
لحوم وأحشاء الدواجن المجمدة القابلة للاستهلاك	

## ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

يودع صاحب الطلب بعد إنجاز عملية التصدير، ملف طلب الإعانة، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، التي توجد الوحدة المصدرة المعنية في مجال نفوذها. ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- طلب الإعانة ؛
- وثائق تعريف صاحب الطلب (الأشخاص الذاتيين أو للأشخاص الاعتباريين) ؛
- نسخ من الشهادات والوثائق التي ثبتت الصادرات المنجزة ؛
- ترخيص أو شهادة السلامة الصحية مسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية حسب نوع الوحدة ؛
- نسخة من شهادة النقل موقعة من طرف مصالح الجمارك ؛
- نسخة من رسائل النقل الجوي أو البحري أو البري ؛
- نسخة من شهادة المنشأ تثبت منشأ المغرب ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

أ4.2 بالنسبة للمنتوجات ذات القيمة العالية

المنتوجات	نوع التوضيب	قيمة الإعانة (درهم /طن) (*)
الكبار - الخيار الصغير المخلل(cornichons) - الفلفل - الفواكه والخضروات الأخرى باستثناء الطماطم - مركز الطماطم - الطماطم المقشرة - الطماطم المقطعة	موضبة في تليفيف محكم الإغلاق (Emballages hermétiques) يقل وزنها عن خمس (05) كلغ أو يعادله	2.000
- مركز الطماطم - الطماطم المقشرة - الطماطم المقطعة	موضبة في تليفيف محكم الإغلاق (Emballages hermétiques) يقل وزنها عن خمس (05) كلغ أو يعادله	2.000
- الطماطم المجففة - مسحوق الطماطم	موضبة في حاويات يقل وزنها عن خمس وعشرين (25) كلغ أو يعادله	2.000
الفواكه الجافة و/أو المجففة: - الالوز - الجوز - التمر - البرقوق المجفف - الممشمش المجفف - التين المجفف - الزيتون - الفواكه الجافة و/أو المجففة الأخرى	موضبة في حاويات يقل وزنها عن خمس (05) كلغ أو يعادله	2.000
النباتات الطيبة والعطرية	معبئة في وزن 1 كلغ أو أقل	2.000
التوابل	معبئة في وزن 5 كلغ أو أقل	2.000

(\*) تمنح الإعانة للكميات المصدرة التي تفوق معدل الكميات المصدرة خلال الموسمين المرجعين 2014 و2015.

## ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

يودع صاحب الطلب بعد إنجاز عملية التصدير، ملف طلب الإعانة، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، التي توجد الوحدة المصدرة المعنية في مجال نفوذها. ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- طلب الإعانة ؛
- وثائق تعريف صاحب الطلب (الأشخاص الذاتيين أو للأشخاص الاعتباريين) ؛
- نسخ من الشهادات والوثائق التي ثبتت الصادرات المنجزة ؛
- نسخة من شهادة المنشأ تثبت منشأ المغرب ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

### 3. إنعاش وتنمية صادرات الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو

#### أ- النسب والاسقف والمعايير

العمليات	شروط الاستحقاق
إنعاش صادرات الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو	درهم واحد للكيلوغرام المصدر نحو أوروبا الغربية باستثناء الدول الإسكندنافية خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر إلى 30 نونبر ومن فاتح مارس إلى 30 يونيو.
إنعاش صادرات الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو	4.5 دراهم للكيلوغرام المصدر نحو الدول الإسكندنافية وأمريكا الشمالية والشرق الأوسط واليابان والاتحاد السوفيتي سابقاً وأوروبا الشرقية، باستثناء صادرات الطماطم في اتجاه كندا، خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر إلى 30 سبتمبر.

#### ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

##### ب.1 إنعاش صادرات الخضر والفواكه عبر الجو

تقدّم الإعانة لشركات النقل الجوي التي تخصم قيمة هذه الإعانة من تسعيرة الشحن الجوي أو مباشرة للمصدرين الذين أدوا التسعيرة كاملة لنقل منتجاتهم الفلاحية (الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية).

##### < ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف شركات النقل

تودع ملفات طلب الإعانة لإنعاش الصادرات الفلاحية عبر الجو، في نسختين، من طرف شركات النقل الجوي بالشباك الوحيد للمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء ويكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة من رسالة النقل الجوي؛
- نسخة من شهادة النقل محرة من طرف شركة النقل الجوي المعنية وموقعة من طرف مصالح الجمارك؛
- فاتورة إجمالية لرسائل النقل الجوي موقعة من طرف مدير شركة النقل الجوي أو من ينوب عنه؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).



## < ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف المصدرين

تودع في نسختين، من طرف المصدر لدى الشباك الوحيد الذي يتواجد عنوانه في دائرة نفوذه ويكون هذا الملف من الوثائق التالية:


- طلب الإعانة ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها ببطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- شهادة التصدير محررة من طرف المؤسسة المستقلة ملراقيه وتسيق الصادرات ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- نسخة من رسائل النقل الجوي ؛
- نسخة من شهادة النقل الجوي المعنية وموقعة من طرف مصالح الجمارك ؛
- نسخة من الفاتورة النهائية مسلمة من طرف شركة النقل الجوي للمصدر تثبت أداء التسعيرة كاملة من طرف هذا الأخير لنقل المنتجات الفلاحية موضوع رسائل النقل الجوي ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

**ملحوظة:** فقط ملفات طلب الإعانة لإنعاش صادرات الخضر والفواكه عبر الجو التي أجريت مع شركات التصدير غير الخطوط الملكية الجوية هي المؤهلة للحصول على هذه الإعانة.

## ب.2. إنعاش صادرات الزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو

تقدّم هذه الإعانة لشركات النقل الجوي التي خصمت قيمة هذه الإعانة من تسعيرة الشحن الجوي أو مباشرة للمصدرين الذين أدوا التسعيرة كاملة لنقل منتجاتهم الفلاحية (الزهور المقطوفة والنباتات التزيينية).

- تودع ملفات طلب الإعانة، في نسختين، بالشباك الوحيد للمديريات الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء ويكون هذا الملف من الوثائق التالية:
- طلب الإعانة ؛
  - نسخة طبق الأصل مصادق عليها ببطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
  - نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
  - نسخة من رسائل النقل الجوي ؛
  - نسخة من شهادة النقل الجوي المعنية وموقعة من طرف مصالح الجمارك ؛
  - فاتورة اجمالية لرسائل النقل الجوي موقعة من طرف مدير شركة النقل الجوي أو من ينوب عنه ؛
  - شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).



### 1 - آجال معالجة ملفات طلب الموافقة القبلية

• غ: غير معني بموافقة المبدئية

### 2 - آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة

أجال إيداع ملف طلب الإعانة	العمليات	الفترة
ابتداء من تاريخ انتهاء موسم التصدير	إنعاش وتوزيع صادرات المنتوجات الفلاحية ذات الأصل النباتي	12 شهر
ابتداء من تاريخ التصدير	إنعاش وتوزيع صادرات المنتوجات الفلاحية ذات الأصل الحيواني	12 شهر
ابتداء من تاريخ التصدير	إنعاش وتوزيع صادرات الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو - طلب الإعانة المودع من طرف المصدر - طلب الإعانة المودع من طرف شركات النقل	12 شهر 24 شهر

يمكن الاستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

### 3 - آجال معالجة ملفات طلبات الإعانة والأداء عنها : 30 يوم مفتود

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع.

**للمزيد من المعلومات،** الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.  
**يرجى الاتصال** مركز التواصل لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عبر الرقم 050 020 020 020 020 .  
[www.agriculture.gov.ma/FDA](http://www.agriculture.gov.ma/FDA) الموقع الإلكتروني للوزارة



# الإعلانات الذاتية بمشاريع التجميع

# 1. التهيئة المائية الزراعية وتجهيز الضيعات بالمعدات الفلاحية

منح الإعانة المالية بنسب وأسقف تفضيلية لمشاريع الري والتجهيز بالمعدات الفلاحية في إطار مشاريع التجميع على شطرين :

## أ-الشطر الأول

يحتسب مبلغ الإعانة اعتمادا على النسب والأسقف المحددة لهذا الشطر كما هو مبين في الجدول أسفله.  
يمنح هذا الشطر من الإعانة بعد الحصول على شهادة التجميع الفلاحي وبعد تنفيذ المشروع موضوع الإعانة.

## ب-الشطر الثاني

- يحتسب اعتمادا على النسب والأسقف المحددة للإعانة الإجمالية (1)، مع خصم مبلغ الإعانة المحصل عليه في **الشطر الأول (2)**.
- يمنح الشطر الثاني من الإعانة بعد السنة الأولى لتسليم المجتمعين لإناجهم للمجمع وذلك مقابل وصل يمنح من طرف هذا الأخير ؛
  - توضع ملفات طلبات الإعانة المخصصة لهذا الشطر بنفس الشباك الوحيد الذي وضعت به طلبات الإعانة المخصصة للشطر الأول ؛
  - تقبل هذه الملفات 12 شهرا على الأقل بعد إيداع ملف طلب الإعانة المتعلق بالشطر الأول.

الشطر الأول (2)		الدعم الإجمالي (1)		< التجهيز بأنظمة الري الموضعية	
نسبة الدعم	نسبة الدعم بالدرهم	نسبة الدعم	نسبة الدعم بالدرهم	نوعية العملية	
	1100 درهم للเมตร الخطي من العمق		1400 درهم للметр الخطي من العمق	حفر وتبطين الآبار	
	2000 درهم للметр الخطي من العمق		2500 درهم للметр الخطي من العمق	حفر وتبطين الثقوب	
	4000 درهم للكيلوواط من القدرة المنشآة		5000 درهم لتركيب معدات ضخ مياه الري	تموين وتركيب معدات ضخ مياه الري	
80%	5600 درهم للهكتار المجهز	100%	الفلاحون الصغار (5 هكتارات أو أقل) : 11000 درهم للهكتار مجهز الفلاحون الآخرون : 7000 درهم للهكتار مجهز	تموين وتركيب المحطات الرئيسية	
	9600 درهم للهكتار المجهز		12000 درهم للهكتار المجهز	تموين وتركيب قنوات جر وتوزيع مياه الري	
	13600 درهم للهكتار المجهز		17000 درهم للهكتار المجهز	تموين وتركيب الأنابيب وموزعات ماء السقي	
	36000 درهم للهكتار المجهز		45000 درهم للهكتار المجهز	السفوف الإجمالي للمشروع دون الصهريج	
80%	35 درهما للเมตร المكعب من طاقة التخزين	100%	الفلاحون الصغار (5 هكتارات أو أقل) : 60 درهما للметр المكعب من طاقة التخزين الفلاحون الآخرون : 40 درهما للметр المكعب من طاقة التخزين	صهريج تخزين مياه الري	
	16000 درهم للهكتار المجهز		20000 درهم للهكتار المجهز	السفوف الإجمالي للصهريج	

- < رسم طبوغرافي إذا كان المنحدر مهم.
- < تصميم مفصل لصهريج تخزين مياه الري بسلم مناسب.
- < مذكرة ثبات صهريج تخزين مياه الري وطريقة بنائه ومعايير السلامة المتبعة وذلك بالنسبة للصهاريج التي طاقتها الإستيعابية الإجمالية تساوي أو تتعدي 10 000 متر مكعب.
- < تصميم المأوي مع تحديد حجمها والمواد المستعملة في بنائها
- < مقايسة مدققة للمعدات والتجهيزات والأشغال.
- < نسخة طبق الأصل من شهادة التأهيل للمقاولات التي أصدرت المقايسة والتي ستشعر في إنجاز الأشغال.
- < التزام المورد بطاقة الترتيبات التي ينص عليها دفتر التحملات موضوع المعيار المغربي رقم 12.1.100-2007 (تجهيز بالسقي الموضعي - المقضيات العامة).
- < تقارير تقنية لنتائج الاختبارات المتعلقة بأداءات الهندسة المائية الخاصة بالعدادات وموزعات الماء والأنبوب المصنوعة من مادة كلورير البولي فنيل (PVC) ومادة البولي اتيلين (PE) (قطارات مندمجة في أغمة وقطارات منفصلة وفواهات معابرة وموزعات دوامية ورذاذات ورشاشات)، مسلمة في مدة لا تتجاوز سنتين، من طرف مصلحة التجارب والاختبارات وضبط المعايير التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
- < فهرس معدات الضخ وتصفية مياه السقي المعتمدة في المشروع.

نوعية العملية	الدعم الإجمالي (1)		الشطر الأول (2)
	نسبة الدعم	سقف الدعم بالدرهم	
حفر وتطحين الآبار		1 120 درهم للเมตร الخطي من العمق	800 درهم للметр الخطي من العمق
حفر وتطحين الثقوب		1 680 درهم للเมตร الخطي من العمق	1 200 درهم للเมตร الخطي من العمق
تقوين وتركيب معدات ضخ مياه الري	70%	3 500 درهم للكيلوواط من القدرة المنشآة	2 500 درهم للكيلوواط من القدرة المنشآة
تقوين وتركيب محطات تصفية مياه الري وقفل المواد المخصبة		4 900 درهم للهكتار المجهز	3 500 درهم للهكتار المجهز
تقوين وتركيب الأنابيب الحاملة لموزعات مياه السقي الري والرشاشات والأذرع المحورية والخطية واللفافات وبكل جهاز مماثل لري		11 200 درهم للهكتار المجهز	8 000 درهم للهكتار المجهز
السعف الإجمالي للمشروع دون الصهريج		28 000 درهم للهكتار المجهز	20 000 درهم للهكتار المجهز
صهريج تخزين مياه الري	70%	28 درهماً للเมตร المكعب من طاقة التخزين	20 درهماً للเมตร المكعب من طاقة التخزين
السعف الإجمالي للصهريج		14 000 درهم للهكتار المجهز	10 000 درهم للهكتار المجهز

## ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي

### 1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب دراسة مشروع الري الموضعي أو التكميلي، الذي يتم إيداعه من طرف المجتمع أو المجمع، في نسختين، لدى الشباك الوحديد قبل إنجاز المشروع من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة والترخيص المسبق ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها ببطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الأساسي والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكدين لتمثيل الأشخاص المعنويين ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والقطعة الأرضية موضوع الاستثمار ؛
- شهادة التجمييع بالنسبة للمجمع أو شهادة المجتمع ؛
- الملف التقني للمشروع، والذي يتكون من الوثائق التالية :

  - < مذكرة لحساب الهندسة المائية للمشروع موقعة ومحفوظة وتحمل عبارة موافق من طرف المهندس أو التقني الذي أنجز الدراسة وتحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالشركة التي أعدت دراسة المشروع.



## 2 - تكوين ملف طلب الدعم المالي (أ)- الشطر الأول

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة المخصص للشطر الأول في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق ؛
- طلب الإعانة ؛
- الفاتورات النهائية الأصلية مفصلة بالنسبة للأشغال والتجهيزات والتهيئات المنجزة أو بيانات حسابية للأشغال المنجزة من طرف الفلاح نفسه بالنسبة لعمليات الردم وحفر الآبار ؛
- عقد إلتزام طالب الدعم للحفاظ على الإستثمار، موضوع طلب الدعم، مدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معينة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

## (ب)- الشطر الثاني

توضع ملفات طلبات الإعانة المخصصة لهذا الشطر بنفس الشباك الوحيد الذي وضعت به طلبات الإعانة المخصصة للشطر الأول وتودع بعد 12 شهرا على الأقل من إيداع ملف طلب الإعانة المتعلق بالشطر الأول وتتكون من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة بالنسبة للشطر الثاني ؛
- بالنسبة للمجمع: وصل منوح من طرف المجمع يشهد بتسلیم المجتمع لإنتاجه والذي يحدد الكمية الكلية المسلمة ؛
- بالنسبة للمجمع: شهادة الإيفاء بالإلتزامات نحو المجتمعين موقعة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة، التي توجد بها وحدة التثمين، موضوع الإستثمار. وتتجزء هذه الشهادة بناء على تقرير مقدم من طرف المجمع.



## 2.1. تجهيز الضيعات بالمعدات الفلاحية

### أ - النسب والأسقف

#### ب - المعايير

المعايير	المعدات
وحدة لكل مساحة أقل من 5 هكتارات	
وحدتان لكل مساحة ما بين 5 وأقل من 10 هكتارات	
3 وحدات لكل مساحة ما بين 10 وأقل من 20 هكتار	
4 وحدات لكل مساحة ما بين 20 وأقل من 50 هكتار	
5 وحدات لكل مساحة ما بين 50 و100 هكتار	
وحدة لكل 100 هكتار إضافية عن كل مساحة تتجاوز 100 هكتار	
	الجرارات الفلاحية
4 وحدات لكل جرار	أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرورة بما فيها المحذلة باستثناء الكوفيركروب
4 وحدات لكل جرار	أدوات خدمة وصيانة الأرض المستمددة قوتها من الجرار
وحدة لكل جرار	أدوات وضع وتغريش الملواد العضوية
وحدة لكل جرار	أدوات وضع وتغريش المواد المعدنية
وحدة لكل جرار	أدوات البذر (أحادية أو مركبة) وأدوات الغرس
وحدة لكل جرار	أدوات المعالجة للأغراض
وحدة لكل جرار	أدوات المعالجة النباتية لغير الأغراض
وحدة لكل مساحة ما بين 50 وأقل من 200 هكتار	
وحدتان لكل مساحة ما بين 200 هكتار إلى 400 هكتار	
وحدة لكل 200 هكتار إضافية عن كل مساحة تتجاوز 400 هكتار	
	آلة الحصاد والدرس
وحدة لكل جرار	آلة جني البطاطس
وحدة لكل جرار	أدوات الحش
وحدة لكل جرار	الرباطات
وحدة لكل جرار	الدراسات وآلات تجميع وتهوية الكلأ
وحدة لكل مساحة ما بين 10 هكتارات وما فوق	آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري
وحدة لكل جرار	آلة قطع أوراق الشمندر السكري
وحدة لكل جرار	آلة قلع وتصفييف الشمندر السكري
وحدة لكل جرار	آلة لجمع وشحن الشمندر السكري
وحدة لكل مساحة أكثر من 20 هكتار	آلة ميكانيكية مجرورة لجني الزيتون بحركات اهتزازية
وحدة لكل مساحة ما بين 40 و100 هكتار	آلة ذات محرك لجني الزيتون
وحدة لكل 100 هكتار إضافية عن كل مساحة تتجاوز 100 هكتار	

المعدات	الدعم الإجمالي (1)		الشطر الأول (2)	
	نسبة الدعم	سقف الدعم (الدرهم)	نسبة الدعم	سقف الدعم (الدرهم)
الجرارات الفلاحية	40%	96 000	30%	72 000
أدوات خدمة وصيانة الأرض المجرورة بما فيها المحذلة باستثناء الكوفيركروب	40%	22 000	30%	17 000
أدوات خدمة وصيانة الأرض المستمددة قوتها من الجرار	40%	96 000	30%	72 000
أدوات وضع وتغريش المواد العضوية	40%	64 000	30%	48 000
أدوات وضع وتغريش المواد المعدنية	40%	26 000	30%	19 000
أدوات البذر (أحادية أو مركبة) وأدوات الغرس	70%	67 000	50%	48 000
أدوات المعالجة للأغراض	70%	84 000	50%	60 000
آلة الحصاد والدرس	30%	39 000	50%	28 000
آلة جني البطاطس	30%	312 000	20%	208 000
أدوات الحش	40%	16 000	30%	12 000
الرباطات	40%	22 000	30%	17 000
الدراسات وألات تجميع وتهوية الكلأ	40%	48 000	30%	36 000
آلة ذات محرك لجني الشمندر والقصب السكري	40%	960 000	30%	720 000
آلة قطع أوراق الشمندر السكري	40%	90 000	30%	70 000
آلة قلع وتصفييف الشمندر السكري	40%	100 000	30%	80 000
آلة لجمع وشحن الشمندر السكري	40%	240 000	30%	180 000
آلة ميكانيكية مجرورة لجني الزيتون بحركات اهتزازية	40%	320 000	30%	240 000
آلة ذات محرك لجني الزيتون	40%	640 000	30%	480 000

## جـ- تكوين ملف طلب الدعم المالي

### 1- طلب الموافقة المبدئية

قبل إقتناء المعدات الفلاحية، يتوجب على المجتمع أو المجتمع، أن يودع ملف طلب الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- طلب الموافقة المبدئية ؛
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنيين ؛
- شهادة التجميع بالنسبة للمجمع والمتحمّع، للأشخاص الذاتيين ؛

### 2- طلب الإعانة

#### (أ)- الشطر الأول

بعد إقتناء الأدوات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية :

- شهادة الموافقة المبدئية ؛
- طلب الإعانة ؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضياعة موضوع الاستثمار ؛
- بالنسبة ملفات طلب الإعانة المتعلقة بالمعدات الفلاحية المحددة بمعايير: يجب الإدلاء بالوثائق الإدارية التي تثبت مساحة الضياعة موضوع الاستثمار ؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الأدوات الفلاحية موضوع طلب الدعم مدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معانينة الأشغال ؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

#### (ب)- الشطر الثاني

توضع ملفات طلبات الإعانة المخصصة لهذا الشطر بنفس الشباك الوحيد الذي وضع بها طلبات الإعانة المخصصة للشطر الأول وتوضع بعد 12 شهرا على الآقل من إيداع ملف طلب الإعانة المتعلق بالشطر الأول وتتكون من الوثائق التالية :

- طلب الإعانة بالنسبة للشطر الثاني ؛
- بالنسبة للمجمع : شهادة الإيفاء بالإلتزامات نحو المجمعين موقعة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة، التي توجد بها وحدة التشمين، موضوع الاستثمار. وتنجز هذه الشهادة بناء على تقرير مقدم من المجتمع لإنتاجه والذي يحدد الكمية الكلية المسلمة ؛

## 2. طلب الدعم الجزافي

### أ- سلسل الإنتاج النباتي

نوع مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ بالدرهم
مشروع تجميع الحوامض حول وحدة للتوضيب وأو للتحويل	1500 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لعصير الزيتون	البور : 450 درهم للهكتار السقي : 1100 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لتصبير الزيتون	البور: 250 درهم للهكتار السقي: 650 درهم للهكتار
مشروع تجميع الأشجار المثمرة حول وحدة للتبريد وأو للتوضيب وأو للتحويل	1 500 درهم للهكتار
مشروع تجميع عناب المائدة حول وحدة للتوضيب	1 500 درهم للهكتار
مشروع تجميع نخيل التمر حول وحدة للتوضيب وأو للتبريد وأو للتحويل	3 000 درهم للهكتار او 3 000 درهم لكل 80 نخلة
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد	3 500 درهم للهكتار
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتوضيب وأو للتحويل	3 500 درهم للهكتار
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول مركب يضم وحدة للتوضيب ووحدة للتجميد	3 500 درهم للهكتار
مشروع تجميع الحبوب الغريفية (القمح الصلب، القمح الطري، الشعير) حول وحدة لخزن الحبوب وأو للتحويل	البور : 400 درهم للهكتار السقي : 550 درهما للهكتار
مشروع تجميع الحبوب الربيعية بالمناطق السقوية (الأرز، الذرة) حول وحدة لخزن الحبوب وأو للتحويل	الأرز : 800 درهم للهكتار الذرة : 550 درهما للهكتار
مشروع تجميع القطن حول وحدة لخزن وأو للتوضيب	500 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزراعات الزيتية حول وحدة لعصير الحبوب الزيتية	1 955 درهم للطن
مشروع تجميع الزراعات السكرية حول وحدة للتحويل	550 درهم للهكتار
مشروع تجميع بذور الحبوب حول وحدة للتوضيب	650 درهم للهكتار
مشروع تجميع الحوامض البيولوجية حول وحدة للتوضيب	2 000 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزيتون البيولوجي حول وحدة لعصير الزيتون	950 درهم للهكتار
مشروع تجميع زراعات الخضروات البيولوجية حول وحدة للتوضيب	4 000 درهم للهكتار
مشروع تجميع الأركان حول وحدة لعصير وأو للتحويل	3 400 درهم للهكتار
مشروع تجميع الزعفران حول وحدة للتوضيب وأو للتبريد وأو للتحويل	5 000 درهم للهكتار
مشروع تجميع الورود العطرية حول وحدة للتحويل وأو للتوضيب	5 000 درهم للهكتار

## بـ- سلسلة الإنتاج الحيواني

### مراحل وأجال معالجة الملفات وأجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة



#### 1 - آجال معالجة ملفات طلب الموافقة المبدئية/الترخيص المسبق

- الفئة 1 (ف1) : 20 يوم مفتوحة
- الفئة 2 (ف2) : 12 يوم مفتوحة
- الفئة 3 (ف3) : 5 أيام مفتوحة
- غير معيّن بموافقة المبدئية

م

#### 2 - آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة

أجال إيداع ملف طلب الإعانة		العمليات	الفئة
الشطر الثاني	الشطر الأول		
12 شهراً على الأقل بعد إيداع ملف طلب الإعانة للشطر الأول وبعد تسليم الإنتاج	ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق	التهيئة المائية الزراعية (السقي): - مشاريع السقي المنجزة بصفة انفرادية - مشاريع السقي المنجزة بالأشطرب	ف1
	ابتداء من تاريخ الموافقة المبدئية	اقتناء المعدات الفلاحية	ف3
		المساعدات الجزافية	غ م

حسب تقدم المشروع

يمكن الاستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

#### 3 - آجال معالجة ملفات طلبات الإعانة والأداء عنها : 30 يوم مفتوح

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع.

**للزيادة من المعلومات.** الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.  
**يرجى الاتصال.** مركز التواصل لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات عبر الرقم 050 020 020 020 .08 .  
[www.agriculture.gov.ma/FDA](http://www.agriculture.gov.ma/FDA)

نوع مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ بالدرهم
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأبقار حول مركز للتسفين وأو مجزرة	350 درهماً للرأس
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأغنام وأولماعز حول مركز للتسفين وأو مجزرة	28 درهماً للرأس
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للإبل حول مركز للتسفين وأو مجزرة	800 درهماً للرأس
مشروع تجميع حليب الأبقار حول وحدة لتحويل الحليب	280 درهماً للرأس
مشروع تجميع حليب الماعز حول وحدة لتحويل الحليب	50 درهماً للرأس
مشروع تجميع حليب الإبل حول وحدة لتحويل الحليب	900 درهم للرأس
مشروع تجميع اللحوم البيضاء حول مجزرة للدواجن	1 000 درهم للطن
مشروع تجميع البيض حول وحدة لتوضيب البيض	750 درهماً للطن
مشروع تجميع مري النحل حول وحدة لاستخراج وتوضيب العسل (منحلة)	7 500 درهم للطن

## جـ- تكوين ملف الدعم الجزائري

يودع ملف طلب الدعم الجزائري لكل شطر من طرف المجمع، في نسختين، لدى المديرية الجهوية للفلاحة، التي توجد بها وحدة التثمين، موضوع مشروع التجميع ولا يمكن تأجيل طلبات الدعم الجزائري للسنة المولالية ويتكون الملف من الوثائق التالية :

- طلب الدعم الجزائري بالنسبة للشطر المعنى.  
 > بالنسبة لسلسلة الإنتاج النباتي: شهرين قبل جني المحصول، موضوع التجميع.  
 > بالنسبة لسلسلة الإنتاج الحيواني: قبل 15 شتنبر أو قبل 15 فبراير.
- بيان ملخص إسمى للمعلومات المسجلة في السجل الذي يمسكه المجمع والذي يحدد على وجه الخصوص المجمعين الذين سلموا محاصلיהם خلال الموسم الفلاحي المنصرم والكميات الإجمالية المسلمة والممساحة (أو عدد رؤوس الماشية)، موضوع مشروع التجميع.
- نسخة من شهادة التجميع؛



**جهة بني ملال - خنيفرة**

05 36 70 20 18	المديرية الجهوية للفلاحة	05 23 42 49 55
05 36 79 81 65	المديرية الإقليمية للفلاحة لنككى	05 23 45 83 98
05 36 60 64 13	المديرية الإقليمية للفلاحة للناظور	05 23 48 25 76
05 36 68 49 02	المديرية الإقليمية للفلاحة لوجدة	05 35 58 61 62
05 36 69 94 22	المديرية الإقليمية للفلاحة لتاوريرت	05 23 56 26 68
05 36 67 62 94	المديرية الإقليمية للفلاحة لكرسيف	05 23 43 50 48
05 36 82 13 96	المديرية الإقليمية للفلاحة لجرادة	
05 36 60 64 13	المديرية الإقليمية للفلاحة للرباط	
05 36 61 34 68	المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي لنواة	

**جهة الدار البيضاء - سطات**

05 23 39 40 20	المديرية الجهوية للفلاحة	
05 23 29 11 12	المديرية الإقليمية للفلاحة لبني سليمان	
05 22 27 88 71	المديرية الإقليمية للفلاحة للدار البيضاء	
05 23 34 29 90	المديرية الإقليمية للفلاحة للجديدة	
05 23 40 22 87	المديرية الإقليمية للفلاحة لسطات	
05 22 03 06 03	المديرية الإقليمية للفلاحة لرشيد	
05 23 34 22 70	المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي لدكالة	

**جهة الداخلة - وادي الذهب**

05 28 93 16 98	المديرية الجهوية للفلاحة	
05 28 89 70 59	المديرية الإقليمية للفلاحة للداخلة	

**جهة درعة - تافيلالت**

05 35 57 04 00	المديرية الجهوية للفلاحة	
05 35 36 06 37	المديرية الإقليمية للفلاحة للخدمات	
05 24 88 26 14	المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي لبريزات	
05 35 57 04 00	المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي لنافيات	

**جهة فاس - مكناس**

05 35 51 56 62	المديرية الجهوية للفلاحة	
05 35 58 54 58	المديرية الإقليمية للفلاحة لفاس	
05 35 62 57 42	المديرية الإقليمية للفلاحة للحاجب	
05 35 54 33 03	المديرية الإقليمية للفلاحة لإفران	
05 35 56 21 87	المديرية الإقليمية للفلاحة لمنطقة إفران	
05 35 52 00 14	المديرية الإقليمية للفلاحة لمكناس	
05 35 68 26 73	المديرية الإقليمية للفلاحة لصفرو	
05 35 62 76 92	المديرية الإقليمية للفلاحة لتوانت	
05 35 67 32 32	المديرية الإقليمية للفلاحة لزاوة	

**جهة كلميم - واد نون**

05 28 77 20 96	المديرية الجهوية للفلاحة	
05 28 70 06 42	المديرية الإقليمية للفلاحة لآسا الزاك	
05 28 87 25 02	المديرية الإقليمية للفلاحة لإقليم كلميم	
05 28 87 75 44	المديرية الإقليمية للفلاحة لطنطان	
05 28 78 06 64	المديرية الإقليمية للفلاحة لسيدي إفني	

**جهة العيون - الساقية الحمراء**

05 28 99 33 04	المديرية الجهوية للفلاحة	
05 28 89 60 95	المديرية الإقليمية للفلاحة لبوجدور	
05 28 89 39 53	المديرية الإقليمية للفلاحة لعمون	
05 28 89 98 11	المديرية الإقليمية للفلاحة لسمارة	



الملكة المغربية



وزارة الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات